جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبين :

- كحلوش عبد الرزاق
- أودينة عمر

تحت إشراف الأستاذ:

- د. مقدم عبد الرحيم

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	رئيسا
د. مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. سلطاني بكير	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

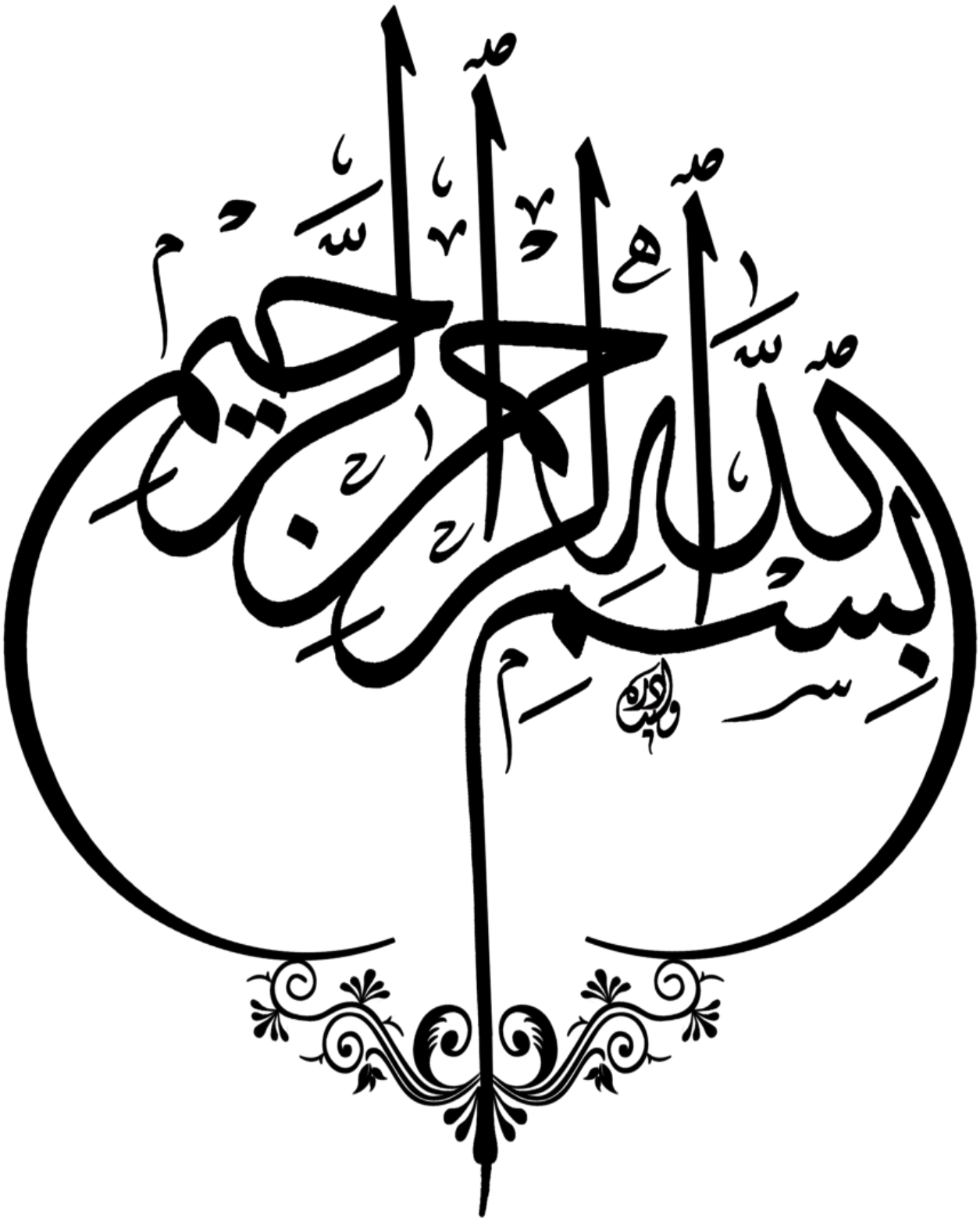
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أشكر الله المعين القدير على فضله وتوفيقه لإتمام هذا العمل.

وعملا بقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:" **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور: **مقدم عبد الرحيم** المشرف على هذه المذكرة، على الدعم والنصائح وتوجيهاته القيّمة طيلة إعداد وإنجاز هذا العمل. أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة الدكتورة "**ابتسام عزوز**" لما قدمته لنا من النصائح والتوجيهات منذ بداية هذا العمل.

وإلى كل من ساعد وساهم معنويا ومعرفيا في إتمام هذا البحث.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

إلى من كانا السبب الأوّل والحافز الكبير لوصولي لما أنا عليه الآن

إلى من أفنيا عمرهما في سبيل رؤيتي في موقف مشرف كهذا الموقف

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله وإلى أبي

أطال الله في أعماره وحفظه من كل سوء

وإلى كلّ شخص ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز مذكرة تخرجي

إلى أخواتي سندي في الحياة وإلى أصدقائي وإلى كل الزملاء في الدراسة وزملائي

في العمل الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي ولم يبخلوا علي بالدعاء

والتوفيق لإنجاز هذا العمل المتواضع.

عبد الرزاق

إهـــداء

شكراً لكل من ساندني طوال مسيرتي الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي حفظه الله، وإلى أمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

وإلى زوجتي الكريمة، وإلى أبنائي وبناتي حفظهم الله،

وإلى كل أفراد عائلة "أودينة" وإلى جميع أحبائي.

وإلى كل الزملاء الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

عـــمر

مقدمة

مقدمـــة:

تعدّ حقوق الدفاع حجر الزاوية في بناء دولة القانون ومبدأ أساسياً لضمان المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن تصور سير العدالة بإنصاف دون تمكين الأفراد من الدفاع عن أنفسهم ضد ما قد يُوجَّه إليهم من اتهامات، وقد حظيت هذه الحقوق باهتمام بالغ من قبل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث أكدت جميعها على ضرورة توفير محاكمة عادلة تتسم باحترام حقوق الدفاع في كافة مراحل الدعوى.

في هذا الإطار، يلعب وكيل الجمهورية، باعتباره أحد أهم الفاعلين في الخصومة الجزائية، دورًا بالغ الأهمية في السهر على تكريس وضمان هذه الحقوق، بصفته ممثلا للنيابة العامة ومكلفا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم ولصالح المجتمع، إضافة إلى دوره في إدارة أعمال الضبطية القضائية، فهو بذلك يتحمل مسؤولية مزدوجة؛ من جهة إقامة الدعوى وتوجيه الاتهام، ومن جهة أخرى احترام حقوق المتهمين وعدم المساس بحرياتهم الأساسية بغير سند قانوني، وهو دور دقيق يتطلب موازنة بين مقتضيات النظام العام وحماية حقوق الأفراد.

ومع التغيرات العميقة التي مسّت المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة مع الإصلاحات القضائية المتعاقبة، كرّس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما بعد التعديلات الأخيرة، مبادئ هامة تعزّز من دور وكيل الجمهورية في ضمان الحقوق الأساسية للمتقاضين، ومن أبرز هذه المبادئ؛ ضرورة احترام قرينة البراءة؛ حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة توقيفه؛ مراقبة مشروعية التوقيف للنظر؛ وضمان الإشراف القضائي الفعّال على سير التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، إلى غاية تمثيل المجتمع أثناء المحاكمة بصفته خصما أصيلا في الدعوى العمومية، ويمارس مهامه بما يكفل حماية حقوق الدفاع وعدم تجاوزها.

إشكالية الدراسة:

بناءً على ما سبق، تطرح الإشكالية المركزية لهذا البحث على النحو التالي:

كيف يســـاهم وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية، وما هي حدود هذا الدور في ظل الإطار القانوني والواقع العملي؟

وتتفرّع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

-ما هي الأســـس القانونية التي تحكم التزامات وكيل الجمهورية في مجال حماية حقوق الدفاع؟

-كيف يمارس وكيل الجمهورية دوره في ضـــمان حقوق الدفاع أثناء إجراءات التحري والتوقيف، والاتهام والتحقيق، والمحاكمة؟

-ما هي العراقيل التي قد تحدّ من هذا الدور؟، وكيف يمكن تفعيل دور وكيل الجمهورية لضمان احترام حقوق الدفاع؟

وللإجابة عن هذه الإشـــكالية اعتمادنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصـــفي والمنهج المقارن، مع الاستعانة بدراسات علمية، وأمثلة عملية، واجتهادات قضائية ذات صلة، بهدف إبراز مدى تكريس وكيل الجمهورية لحقوق الدفاع في الممارســة العملية، وتحليل النصــوص القانونية المنظمة لهذا المجال.

أهميـــة الدراســـة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء.

فعلى المستوى النظري، تسعى إلى الإسهام في إثراء البحوث القانونية المتعلقة بحقوق الدفاع، من خلال تسليط الضوء على دور وكيل الجمهورية في حماية هذه الحقوق أثناء سير الدعوى العمومية، وهي زاوية لا تزال محل اهتمام متزايد في ظل تطور معايير المحاكمة العادلة، وتبرز أهمية البحث أيضـــا في الربط بين القواعد القانونية المنظمة لمهام وكيل الجمهورية والضـمانات المكفولة للمتهمين، بما يعزز الفهم العميق لوظيفة النيابة العامة في إطار احترام الشرعية والإجراءات القانونية.

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية هذه الدراســـة في محاولة تحليل واقع ممارســـة وكيل الجمهورية لدوره في تكريس حقوق الدفاع، وكشف الإشكالات العملية التي قد تعترضه، سواء

من حيث الممارسة اليومية أو في ظل بعض العراقيل الإجرائية أو المادية. ومن خلال ذلك، تهدف الدراسة إلى تقديم مقترحات عملية لتحسين أداء وكيل الجمهورية في هذا المجال، بما ينعكس إيجابًا على حماية الحريات الفردية، وتعزيز ثقة المتقاضين في جهاز العدالة.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى التطورات التشريعية الحديثة التي شهدتها الجزائر، خاصة الإصلاحات المتعلقة بتوسيع نطاق حقوق الدفاع، وفرض رقابة أكثر صرامة على أعمال الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية، مما يجعل من دراسة هذا الدور ضرورة أكاديمية وعملية تواكب حاجات المجتمع وتطلعاته نحو قضاء عادل ونزيه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن إبرازها فيما يلي:

1. تحديد الإطار القانوني لدور وكيل الجمهورية عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، مع التركيز على النصوص القانونية التي تنظم مسؤوليته في حماية حقوق الدفاع، سواء أثناء مرحلة التحري أو التحقيق.

2. تحليل مدى مساهمة وكيل الجمهورية في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، من خلال تمثيله للنيابة العامة أثناء المرافعات، دفاعا عن المجتمع، مع ضمان احترام حقوق المتهم حتى تثبت إدانته.

3. إبراز دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع بعد المحاكمة من خلال التخلي عن بعض صلاحياته لصالح المتهم، أو الإشراف المباشر على ضمان حقوقه أثناء تنفيذ العقوبات البديلة.

4. تقييم فعالية الإطار التشريعي الجزائري مقارنة بالمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الدفاع، وبيان مدى استجابة الممارسة القضائية لمتطلبات حماية هذه الحقوق.

5. رصد الصعوبات والعراقيل العملية التي قد تعيق قيام وكيل الجمهورية بدوره في ضمان حقوق الدفاع بشكل فعال، سواء من الناحية القانونية أو الواقعية.

اقتراح حلول وتوصيات عملية من شأنها تعزيز دور وكيل الجمهورية في مجال حماية حقوق الدفاع، بما يسهم في ترسيخ قضاء عادل ومتوازن يحترم ضمانات المحاكمة العادلة.

أسبــاب اختيــار الموضــوع:

جاء اختيار موضـــوع "دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع" اســـتجابةً لجملة من الاعتبارات الأكاديمية والعملية التي تعكس أهمية هذا الدور الحســـاس ضـــمن المنظومة القضائية الجزائرية، إضافة إلى أسباب أخرى ذاتية نبررها فيما يلي:

-الأسباب الذاتية:

تعود الأســـباب الذاتية التي أدّت إلى اختيار هذا الموضـــوع إلى ملاحظة بعض الإشكالات العملية التي كثيراً ما تعترض حقوق الدفاع أثناء مرحلة البحث والتحرّي، ممّا حفّز على محاولة دراســـة الموضـــوع من زاوية علمية نقدية، تجمع بين التحليل النظري والنقد الواقعي، بهدف إبراز مكامن القوة والقصور واقتراح حلول عملية لتعزيز دور وكيل الجمهورية تجاه حقوق الدفاع.

وأخيرًا، يأتي اختيار هذا الموضوع انسجامًا مع الرغبة الأكاديمية في التعمق في دراسة عمل النيابة العامة، وتحديدًا وظيفة وكيل الجمهورية، الذي يعد نقطة التقاء بين حماية المصـــلحة العامة وصـــون حقوق وحريات الأفراد، مما يجعل هذا البحث مســاهمة متواضــعة في مجال الدراسات القانونية ذات الطابع الحقوقي.

-الأسباب الموضوعية:

من جهة أولى، يندرج اختيار الموضوع ضمن الاهتمام المتزايد بالحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها حقوق الدفاع، باعتبارها من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن تحاط بكافة وسائل الحماية القانونية والقضائية، ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تسليط الضوء على مدى مســـاهمة وكيل الجمهورية، بصـــفته ممثلا للنيابة العامة، في ضـــمان هذه الحقوق والحريات طيلة مراحل سير الدعوى العمومية.

ومن جهة ثانية، يرتبط اختيار الموضـوع بالرغبة في تحليل مدى التطبيق العملي للضـمانات القانونية التي أقرها المشــرع الجزائري، خاصـــة في ظل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، التي شــدّدت على دور وكيل الجمهورية في حماية حقوق الأشــخاص محل متابعة قضائية، من خلال مراقبة أعمال الضبطية القضائية وضمان الإشراف القضائي الفعّال على إجراءات التوقيف للنظر وإجراءات الوساطة القانونية.

الدراسات السابقة

خلال بحثنا في موضـــوع دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع، وأثناء اســـتعانتنا بمختلف المراجع السـابقة على سـبيل الإثراء والاسـتئناس، لاحظنا عدم وجود دراسـة سـالفة وشـاملة لموضـوعنا بشـكل مباشـر، وإنّما اقتصـرت أغلب المادة العلمية السـابقة حول تكريس حقوق الدفاع بشكل عام في مختلف مراحل الدعوى العمومية، أو تطرّقت لحقوق الدفاع أثناء مراحل معينة دون غيرها، ومن بين هذه الدراسات على سبيل المثال نذكر:

-كتاب بعنوان ضـــمانات حقوق المتهم قبل مرحلة المحاكمة الجزائية-للمؤلف علي طالب شرهان.

-كتاب بعنوان ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة-لمؤلفه عبد الستار سالم الكبيسي.

-كتاب بعنوان حقوق الدفاع لمؤلفه صلاح الدين جبار.

-أطروحة دكتوراه بعنوان مبدأ احترام حقوق الدفاع للباحثة ابتسام عزوز.

أطروحة دكتوراه بعنوان حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية للباحثة مهديد هجيرة.

ومن خلال اطلاعنا على هذه المراجع وغيرها، تبيّن لنا أنّ ما تمّ التطرق إليه في مجملها، هو اقتصار بعض البحوث على دراسة حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق والمحاكمة، في حين حصـــر البعض الآخر دراســته لحقوق الدفاع أثناء التحريات الأولية، واكتفى بالقول أنّ دور النيابة العامة يتجسد في إدارة ومراقبة مدى تكريس الضبطية القضائية لحقوق الدفاع.

ورغم ذلك قد حاولنا بجهدنا المتواضـــع أن نبيّن في دراســـتنا أنّ وكيل الجمهورية باعتباره قاضـي من قضـاة النيابة العامة، وخصـم أصـيل في الدعوى العمومية، فإنّه يمارس مهامه في إطار قانوني متوازن، يســـعى لحماية المصـــلحة العامة للمجتمع من جهة، ويحرص على تكريس واحترام حقوق الدفاع وتحقيق مسار قانوني وإجرائي صحيح من جهة أخرى.

صعوبـات الدراســة:

عرفت هذه الدراسة عدة صعوبات على المستويين النظري والتطبيقي، تمثلت أساسًا فيما يلي:

01. من الناحية النظرية، صــادفت الدراســة ندرة المراجع المتخصــصــة التي تناولت بالدقة الكافية دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع، ســـواء في المكتبة الوطنية أو عبر

الأبحاث الجامعية، مما تطلب بذل جهد إضـافي في جمع المادة العلمية من مصـادر متعددة إلا أنها لم تتناول الموضوع بصفة مباشرة.

02. واجهت الدراســة صــعوبة في الحصــول على بعض التطبيقات العملية المتعلقة بعمل وكيل الجمهورية، وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة لعمل النيابة العامة وعدم سهولة الاطلاع على مجريات بعض القضــايا كونها تخضــع للســرية، مما حدَّ من إمكانية دعم الجانب النظري بأمثلة واقعية كملحقات.

03. طرأت بعض الصعوبات المتعلقة بضرورة مواكبة التعديلات التشريعية الحديثة، خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مما اســتلزم متابعة دقيقة لكل التعديلات لضــمان انسجام البحث مع النصوص القانونية الجديدة، وتفادي أي تجاوز للتطورات التشريعية.

ورغم هذه التحديات، حرصت على تذليل الصعوبات قدر المستطاع، بالرجوع إلى أكبر عدد ممكن من المراجع، والاســتفادة من التوجيهات الأكاديمية، والعمل على الربط المســتمر بين الإطار النظري والتطبيق العملي تحقيقًا لأهداف الدراسة.

منهــج الدراسة:

يعتبر اســتخدام المناهج المتنوعة في البحوث الأكاديمية الحديثة من الاتجاهات البارزة التي تعزز من فاعلية البحث وعمق نتائجه، هذا التوجه يساهم في تقديم رؤية شاملة وتوضيحات دقيقة عن الموضوع، حيث اعتمدنا في دراستنا هذه على مناهج علمية متعددة بهدف الإحاطة الشــاملة بجوانب موضــوع "دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع"، وتحقيق تحليل دقيق ومتكامل.

فقد تم اللجوء إلى المنهج الوصــفي التحليلي، من خلال عرض وتحليل النصــوص القانونية ذات الصــلة بمهام وكيل الجمهورية وحقوق الدفاع، ومقارنتها بالنصــوص القانونية الأجنبية كما استعنا ببعض قرارات المحكمة العليا، مما أضفى على البحث طابعا متوازنا بين الجانبين النظري والتطبيقي.

خطة الدراســة:

بهدف الإحاطة الشاملة بموضوع "دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع"، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، وفق المنهج التحليلي الوصفي والمقارن، على النحو التالي:

الفصل الأول خصصناه لدراسة ماهية النيابة العامة ودور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث تطرقنا في المبحث الأول لدراســـة ماهية النيابة العامة وخصائصها وخصصنا المبحث الثاني لدراسة دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفصـــل الثاني تطرقنا لدراســـة دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع بعد تحريك الدعوى العمومية حيث تناولنا في المبحث الأول دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع على مستوى مختلف جهات التحقيق، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع على مستوى جهات الحكم.

ونختم دراســـتنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات ســـائلين العلي القدير أن نكون قد وفقنا للإلمام بهذا الموضوع.

الفصل الأول

مـاهية النيابة العامة ودور وكيل الجمهـورية في تكريس حقـوق الدفاع قبل تحريك الدعوى العمومية

الفصـــل الأول

مـاهية النيابة العامة ودور وكيل الجمهـورية في تكريس حقـوق الدفاع قبل تحريك الدعوى العمومية

يكتســـي جهاز النيابة العامة أهمية بالغة في الدعوى العمومية، لما له من دور محوري في تحريكها وممارســتها، تحقيقًا للعدالة وحمايةً للمجتمع وضــمانًا لاحترام القانون، وإن كان وكيل الجمهورية يعدّ من بين أهم قضــاة النيابة العامة وأحد أبرز أعضــائها الذين أوكل إليهم المشرع مهام حساسة تتعلق بممارسة السلطة الجزائية، فإنه يتجلى بوضوح أن دراسة دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع، خصوصًا في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تفرض ضـــرورة التطرق أولًا إلى الإطار القانوني العام الذي ينظم عمل النيابة العامة.

ذلك أن وكيل الجمهورية، وإن كان قاضــيًا من قضــاة النيابة العامة، إلا أن صــلاحياته واختصــاصــاته تتسم بخصــوصــيات تميّزه، مما يجعل من الضــروري فهم طبيعة النيابة العامة كمؤسسة قانونية، وبيان خصائصها التي ترسم معالم شخصيتها القانونية، وتحدد موقعها في الدعوى العمومية، خاصـــة من حيث اســـتقلالها ووحدتها وعدم قابليتها للتجزئة وبناءً عليه، سيكون هذا الفصل مخصصًا لتوضيح ماهية النيابة العامة وخصائصها من جهة أولى، ثم دراســة دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع قبل تحريك الدعوى العمومية من جهة ثانية، وذلك وفق خطة تنقسم إلى مبحثين أساسيين

نتناول في المبحث الأول: ماهية النيابة العامة وخصـــائصـــها وهذا كمدخل لموضـــوع دراســـتنا ، ونتناول في المبحث الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية حقوق الدفاع قبل تحريك الدعوى العمومية، سواء على مستوى الضبطية القضائية اثناء التحريات الاولية وجمع الأدلة ، وهذا اعتبارا أن وكيل الجمهورية مخول له قانونا إدارة اعمال الضـــبطية القضـــائية

وتوجيهها ،وحرصه على احترامها لحقوق الدفاع ،أو على مستوى النيابة العامة أي في مرحلة التقديمة أمام وكيل الجمهورية وتصـــرفه في ملف الدعوى ،ســـواء بالحفظ أو بتوجيه الاتهام وبالتالي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

المبحــث الأول

مــاهية النيابة العــامة وخصــائصها

النيابة العامة عبارة عن هيئة قضـــائية خاصـــة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضـاء الجزائي بقصـد السـهر على حسـن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتفيد الأحكام الجزائية[1]، حيث نصّـــت المادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية "تباشـــر النيابة العامة الدعوى العمومية باســـم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون... " وتتميز النيابة العامة بعدة خصـــائص جوهرية تميزها عن غيرها من أجهزة القضـــاء، أولى هذه الخصـائص هي وحدة النيابة العامة، أي أن أعضـاءها يشكلون هيئة واحدة يمكن لأي عضـو منها أن ينوب عن الآخر.

أمّا الخاصـية الثانية فهي التبعية التدرجية، إذ يخضـع أعضـاء النيابة العامة لرؤسـائهم ولسـلطة وزير العدل، ومن الخصـائص المهمة أيضًـا عدم قابليتهم للرد أو التجريح، لأنهم لا يفصـــلون في النزاع، وإنما يمثلون الصـــالح العام وأخيرًا فإن أعمال النيابة العامة لا تُرتب مســـؤولية مدنية على عاتقهم ما دامت في حدود وظيفتهم القضـــائية ووفق القانون، وحماية لاسـتقلالهم في أداء مهامهم، ومن خلال هذا المبحث سـيتم التطرق إلى ماهية النيابة العامة في المطلب الأول، وسنتناول خصائص النيابة العامة في المطلب الثاني.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2011، ص18.

المطلــب الأول

مــاهية النيابة العــامة

تُعدّ النيابة العامة جهازًا قضـائيًا خاصًـا يتبع السـلطة القضـائية، ويتولى تمثيل المجتمع والدفاع عن النظام العام من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية ،فالنيابة العامة تمثل المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وتمارس الدعوى العمومية وتباشــرها باسم المجتمع وهذا يبيّن أن النيابة العامة لا تمثل مصلحة فردية، بل هي لسان المجتمع في مواجهة الجريمة، تســعى لتحقيق الردع وحفظ الأمن العام في المجتمع، وتمارس مهامها في ظل احترام حقوق وحريات الأفراد، وتحت مبدأ تكريس وحماية مختلف حقوق الدفاع التي أقرها القانون.

الفرع الأول

تعريف النيابة العامة

اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية، فهناك **رأي أول** اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، والاتهام نقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشــرتها وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل الســلطة التنفيذية، و **رأي ثان** يعتبرها هيئة قضــائية لأنها تشـرف على أعمال ذات طبيعة قضــائية كالضــبط القضــائي والتصــرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس، والتي هي أصـلا من اختصاص قاضي التحقيق وأنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة، أما الرأي **الثالث** يعتبرها هيئة قضــــائية تنفيذية وهاته هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشــريع الجزائري، حيث لها اختصــاصــات كسـلطة اتهام وهو الأصــل واختصاصات أخرى كسلطة التحقيق كحالة استثنائية[1].

[1] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص 10.

النيابة العامة هي جهاز قضـــائي له مهام قضـــائية وإدارية، حيث أنها تحتكر امتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول أنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، فضـلا عن ذلك فهي تكون جزءا من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، فهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية وحفظها وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة، فضـــلا عن مبدأ الشـــرعية تحقيقا للمصـلحة العامة، فمن خلال ما سـبق ذكره نخلص للقول بأن النيابة العامة هو ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها نيابة عن المجتمع[1].

تتمتع النيابة العامة بطبيعة مزدوجة فهي من ناحية تعد سـلطة اتهام، ومن ناحية أخرى تعتبر جزءًا من هيئة القضـــاء. وهذا الوضـــع يجعلها تتصـــرف وفقًا للقانون وتحت رقابة القضاء، ولا تمارس عملها باعتبارها خصمًا أصيلا في الدعوى العمومية فقط، وإنما كضامن لاحترام القانون والعدالة، فاحترام النيابة لحقوق الدفاع يعزز من مصـــداقية النظام القضـــائي للدولة، ويساهم في بسط العدالة القانونية للشعب.

الفرع الثاني

مركز وكيل الجمهورية من النيابة العامة وتحت سلطة النائب العام

يعد وكيل الجمهورية أحد الأعضاء الفاعلين في هيكل النيابة العامة، ويتمركز دوره في المحكمة الابتدائية، حيث يباشر الدعوى العمومية تحت سلطة النائب العام، وهو ما يُجسّد مبدأ التبعية التدريجية داخل النيابة العامة.

أولاً: المركز القانوني لوكيل الجمهورية

يُعتبر وكيل الجمهورية ممثلًا للنائب العام لدى المحكمة الابتدائية، ويباشـــر مهامه القضـــائية وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، إذ جاء في المادة **35** منه: "يمثل

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجيستر، الجزائر، 2002، ص18.

وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."[1]،

وهذا ما يبيّن أن وكيل الجمهورية هو جزء لا يتجزأ من النيابة العامة، وأنه يخضع من حيث المهام والتوجيهات لسلطة النائب العام، كما أن مركزه يتحدد بالنظر إلى موقعه ضمن محكمة الدرجة الأولى، مما يجعل من اختصاصاته ذات طابع تنفيذي مباشر لمهام النيابة العامة في الميدان.

ثانيًا: خضوع وكيل الجمهورية لسلطة النائب العام

إنّ وكيل الجمهورية لا يتمتع باستقلال تام في أداء مهامه، بل يخضع للسلطة الرئاسية للنائب العام الذي يُشرف على أعماله ويوجه نشاطه وفق السياسة الجزائية المعتمدة. وقد نصت المادة **33** من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه، ويعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدّها وزير العدل...".

كما تنص المادة **30** من نفس القانون على ما يلي: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائمًا من طلبات كتابية".

ثالثًا: طبيعة العلاقة بين أعضاء النيابة العامة

يُعتبر مبدأ التبعية التدريجية من السمات الجوهرية التي تُميز النيابة العامة في النظام القانوني الجزائري، فكل عضو من أعضائها يخضع لرقابة وتوجيه رؤسائه، سواء من حيث الأداء أو من حيث التقدير في مباشرة الدعوى العمومية، فالنيابة العامة وحدة متماسكة

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة35، من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 06 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 18 يونيو 2018.

لا تتجزأ، أعضاؤها يتبعون التسلسل الرئاسي ولا يتمتعون بالاستقلالية الفردية في أداء مهامهم، وإنما يلتزمون بتطبيق التعليمات الصادرة عن رؤسائهم، أعضاء النيابة العامة متدرجون في ترتيبهم الوظيفي ولبعضهم سلطة رئاسية على بعض، وتخول هده السلطة الرقابة والإشراف من جانب الرؤساء على المرؤوسين[1]"

الفرع الثالث

مهام وكيل الجمهورية في إدارة أعمال الضبطية القضائية

كرّس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية مهمة الإشراف المباشر على أعمال الضبطية القضائية، ومنحه جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية حيث خوّل له سلطة إصدار التعليمات المباشرة لضباط الشرطة القضائية، ومراقبة مدى التزامهم بالقوانين، فهو في اتصال دائم برئيس الأمن الحضري أو أمن الدائرة وكذا قائد فرقة الدرك الوطني، ما يعكس أهمية موقعه في ضمان قانونية الإجراءات الجزائية منذ بدايتها، كما يلتزم وكيل الجمهورية بالتنسيق مع قضاة التحقيق والجهات الأمنية المختلفة بما يكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات التحقيق من جهة، وضمان الحريات الفردية من جهة أخرى[2].

وعليه سنعرض في هذا الفرع المهام الأساسية التي يُباشرها وكيل الجمهورية في إدارته لأعمال الضبطية القضائية، خاصة أثناء قيامها إجراءات حساسة جدا تتسم بنوع من الخطورة كتوقيف الأشخاص للنظر وتفتيش المساكن، الأمر الذي يقضي من وكيل الجمهورية المتابعة الدقيقة والتوجيهات الصارمة في مثل هذه الإجراءات.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص75.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ص31.

أولا: الإشراف العام والرقابة القانونية على الضبطية القضائية

يُعدّ الإشـراف العام والرقابة القانونية على الضـبطية القضـائية من أبرز المهام التي خولها المشـرّع لوكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد نصّـت **المادة 12** صـراحة على "توضـع الشـرطة القضـائية بدائرة اختصـاص كل مجلس قضـائي تحت إشـراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مسـتوى المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"[1].

كما تؤكد المادة **36** من نفس القانون هذه الصـلاحية، حيث ورد في فقرتها الأولى "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشـاط ضـباط وأعوان الشـرطة القضـائية في دائرة اختصـاص المحكمة وله جميع السـلطات والصـلاحيات المرتبطة بصـفة ضـباط الشـرطة القضائية[2].

وكيل الجمهورية هو العين القانونية التي تراقب أعمال الضـبطية القضـائية، وهو المؤتمن على شرعية الإجراءات الأولية، ويُرتب القانون على غيابه أو تقصيره آثاراً خطيرة قد تصل إلى البطلان لذلك يدير نشاط عناصر الضبطية القضائية ويعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه[3].

يُشـرف وكيل الجمهورية على أعمال الضـبطية القضـائية، حيث يُلزم ضـباط وأعوان الشـرطة القضـائية بإبلاغه فورًا عن الجرائم التي يطلعون عليها، وتقديم المحاضـر والوثائق المتعلقة بها. يُمارس وكيل الجمهورية سلطته في توجيه هذه الأعمال، ويُعدّ مسؤولًا عن تقدير مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن الجرائم، وله أن يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم[4].

---

[1] المادة 12، من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 36، من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] حقاص علي، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، الجزائر،2017، ص19.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

يُمارس وكيل الجمهورية رقابة على أعمال الضبطية القضائية، حيث يُلزم ضباط الشرطة القضائية بإبلاغه دون تمهّل عن الجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وتقديم المحاضر والوثائق المتعلقة بها، وفقًا للمادة **18** من قانون الإجراءات الجزائية. كما يُشرف على مدى التزام الضباط بالتعليمات القانونية، ويُخطر النائب العام بأي إخلال يرتكبه ضابط الشرطة القضائية، ليُتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة، بما في ذلك إمكانية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، كما نصّت المادة **207** من قانون الإجراءات الجزائية، فالرقابة الإدارية لوكيل الجمهورية تستند إلى مبدأ التسلسل الإداري، إذ أن الشرطة القضائية تُعد خاضعة له في إطار العلاقة بين السلطة القضائية والتنفيذية، كما أن تقارير الرقابة تؤثر بشكل مباشر على مستقبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية[1].

ثالثا: التصرف في المحاضر والشكاوى

يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات من الضبطية القضائية، ويُقرر بشأنها إما حفظها إذا لم تتوفر أدلة كافية، أو إحالتها إلى المحكمة المختصة، أو طلب فتح تحقيق قضائي إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة تستوجب التحقيق، كما يقوم وكيل الجمهورية بالفحص الدقيق لمحاضر الضبطية والتأكد من الشكل الصحيح والقانوني لها، وهذا تكريس لحماية حقوق الخصوم وضمان عدم المساس بها.

رابعا: الإشراف على التوقيف للنظر والتفتيش

يُشرف وكيل الجمهورية على إجراءات التوقيف للنظر، حيث يجب على ضباط الشرطة القضائية إبلاغه فورًا عند اتخاذ هذا الإجراء، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر **48** ساعة، كما نصّت المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية. كما يُشرف على

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص75.

عمليات التفتيش التي تقوم بها الضبطية القضائية، ويجب أن تتم بإذنه أو تحت إشرافه، لضمان احترام الحقوق والحريات الفردية[1].

خامسا: التنسيق مع النائب العام وغرفة الاتهام

يعمل وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام، ويُخطره بأي اختلالات يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، ليُتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة، بما في ذلك رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، التي تُمارس رقابة على أعمال الضبطية القضائية، وتملك سلطة نزع صفة الضبطية القضائية عن الضباط الذين يثبت تقصيرهم أو إخلالهم بواجباتهم، وفقًا للمادتين **207 و210** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الرابع

صلاحية وكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى العمومية

تشكّل صلاحية وكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى العمومية جزءًا أساسيًا من النظام القضائي الجزائري، فهو يمثل النيابة العامة، وله دور حاسم في ضمان حماية النظام العام والحقوق الفردية، تشمل صلاحياته مجموعة من القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على سير القضايا الجنائية، فيما يلي تفصيل أكثر لصلاحيات وكيل الجمهورية في هذا الصدد:

أولا–فتح الدعوى العمومية

وكيل الجمهورية هو الجهة المخولة قانونًا بفتح الدعوى العمومية بناءً على بلاغ أو شكاية أو تقرير من الضبطية أو بناءً على معلومات وصلت إليه بشأن ارتكاب جريمة.

---

[1] شملال علي، "الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017، ص15.

[2] دحماني خالف، "اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

في النظام الجزائري، لا يمكن متابعة جريمة إلا بناءً على دعوى عمومية، ، فوكيل الجمهورية هو السلطة القضائية المخولة بفتح الدعوى العمومية بناءً على البلاغات أو الشكاوى أو المعلومات المتوفرة لديه، ويملك وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد مدى وجود الأدلة الكافية التي تبرر الملاحقة القانونية[1].

ثانيا: الملاحقة الجنائية وإحالة القضية للتحقيق

بعد دراسة ملف القضية، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر متابعة الجريمة أو حفظ الدعوى، حيث يعتمد وكيل الجمهورية على تقديره الشخصي للوقائع والأدلة في اتخاذ قراراته وهذا يشمل تحديد ما إذا كانت الوقائع المعروضة امامه تشكل جريمة تستدعي التحقيق، أو مجرد التوجيه لملاحقة جنائية ففي بعض الحالات يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه حتى إذا لم تكن هناك شكاوى أو بلاغات مباشرة، إذا توفرت لديه معلومات دقيقة حول الجريمة، إذا تبين لوكيل الجمهورية عدم وجود أدلة كافية لدعم الاتهام أو تبين له أن الجريمة لم تُرتكب، يملك صلاحية حفظ الدعوى العمومية. ولكن يمكن للطرف المتضرر الطعن في قرار الحفظ أمام الجهة المختصة، وفي جميع الحالات وجب على وكيل الجمهورية التأكد من صحة المحاضر بتضمنه معلومات حول الأشخاص أو الوقائع مطابقة للحقيقة [2].

إذا كان هناك ما يبرر إجراء تحقيق موسّع أو أن هناك ضرورة لاستجواب المتهمين أو جمع الأدلة بشكل أكثر تفصيلًا، يتعين على وكيل الجمهورية إحالة القضية إلى قاضي التحقيق، قد يوجه وكيل الجمهورية قاضي التحقيق في الموضوع بشكل أعمق، وذلك

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،2013، ص67.

[2] جعفري عبد الرؤوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون، العدد 09، الجزائر، 2018، ص276.

بتصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها، ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها[1].

ثالثا-التحقيقات الجزئية

في بعض الحالات، قد يتولى وكيل الجمهورية التحقيق مباشرة، خاصة في القضايا البسيطة أو القضايا التي لا تحتاج إلى تدخل قاضي التحقيق، يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة التحقيقات الأولية في قضايا معينة مثل المخالفات البسيطة أو الجرائم التي لا تحمل عقوبات شديدة، بحيث يعمل على جمع الأدلة، استجواب المتهمين والشهود، ثم يقرر ما إذا كان يجب تحويل القضية إلى المحكمة أو حفظها, يمكنه الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا كان يجب أن تُتخذ إجراءات قانونية إضافية أو إذا كانت العقوبة الصادرة عن المحكمة غير متناسبة مع حجم الجريمة، وهناك من اعترض على ذلك بمقولة إن: النيابة العامة بحكم موقعها في الدعوى الجنائية تقوم بمهمة الاتهام، بيد أنها ستصبح ضد العدالة إذا أنيط بها القيام بإجراءات التحقيق[2].

المطلب الثاني
خصائص النيابة العامة

تُعدّ النيابة العامة أحد أهم أجهزة السلطة القضائية، وركيزة أساسية في النظام القضائي الجزائري، فهي تقوم بدور جوهري يتجلى في حماية النظام العام وضمان حسن تطبيق القانون وشرعية إجراءات التقاضي، ودورها الأساسي يتمثل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع[3].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ص82.

[2] هلالي عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، دون سنة النشر، ص843.

[3] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 25.

وقد منحها المشـرع الجزائري مكانة متميزة داخل المنظومة القضـائية، ليس فقط من خلال المهام الموكلة لها، بل أيضًـا من خلال خصـائص قانونية وتنظيمية تنفرد بها، مثل مبدأ التبعية التدرجية، وعدم المسـؤولية، والوحدة وعدم التجزئة، واسـتقلالها عن قضـاة الحكم والمتقاضين، وعدم جواز ردّ أعضائها[1].

وتُظهر هذه الخصـائص الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة، باعتبارها من جهة جزءًا من السلطة القضـائية، ومن جهة أخرى خاضـعة لإشراف وزير العدل إداريًا، دون أن يشكل ذلك مساسًا بمبدأ الفصل بين السلطات أو استقلال القضاء، كما أنها تشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق الإنسان في كل مراحل مسار الدعوى الجزائية[2]. كما أن النيابة العامة لا تملك خصـومة شـخصـية، بل تتدخل باسـم المجتمع، مما يجعلها تختلف عن باقي الخصـوم في الدعوى الجزائية[3].

ولأهمية هذه الخصائص، حرص الفقه والاجتهاد القضائي على بيانها وتفسير مداها، خصوصًا بعد الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي رسـخت بعض المبادئ وأعادت النظر في أخرى، بما يتماشـى مع متطلبات العدالة الحديثة.

الفرع الأول

وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة

تُعدّ خاصية عدم التجزئة من الخصائص الجوهرية للنيابة العامة، وتعني أن أعضاء النيابة العامة يشكّلون جسمًا واحدًا، لا يتجزأ ولا يتفرّق، حيث إن كل عضو منهم يُعتبر ممثّلًا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 203.

[2] فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 6، العدد12، الجزائر، 2017، ص82.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 97.

للنيابة العامة بأكملها، وليس بصفته الفردية أو الشخصية، مما يسمح له بأن ينوب عن غيره من الأعضاء في مختلف مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة[1].

وبذلك، يمكن لعضو نيابة أن يتولى تحريك الدعوى العمومية، ثم يحضر زميل له جلسة المحاكمة، ويتولى ثالث تقديم الطلبات باسم النيابة العامة، دون أن يُعد ذلك مخالفة للإجراءات أو مساسًا بمشروعية الخصومة، وهذا ما عبّر عنه الفقه بقولهم إن الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة يكمل بعضها البعض، ويلتزم كل عضو بما قام به غيره فإذا باشر عضو النيابة عملا صحيحا اعتبر صادرا عن النيابة العامة في مجموعها وكان حكمه كما لو قام به عضو آخر[2].

ويترتّب على هذه الخاصية أن عدم تجزئة النيابة العامة لا يجب أن يُستخدم كذريعة لهدر قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني، فعدم التجزئة تتعلق بوحدة النيابة كهيئة، وليس بإلغاء التنظيم القضائي أو قواعد توزيع العمل داخل المؤسسة القضائية، فعضو النيابة يظل ملزما باحترام حدود اختصاصه المنصوص عليها قانونًا، ويجب عليه عدم الخروج عنها بذريعة تمثيله للنيابة ككل[3].

الفرع الثاني

استقلالية النيابة العامة

تُعدّ استقلالية النيابة العامة من الخصائص الجوهرية التي تميز بنيتها الوظيفية في النظام القضائي الجزائري. ورغم خضوعها لوزير العدل من حيث التسيير الإداري، إلا أنها تتمتع باستقلال وظيفي نسبي عن عدة جهات، ويظهر ذلك في علاقتها بكل من قضاة الحكم، السلطة التنفيذية، والمتقاضين.

[1] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 29.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص96.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 206.

أولا: الاستقلال عن قضاة الحكم

النيابة العامة وقضاة الحكم يتبعون نفس الهيئة القضائية، لكن لكل جهة استقلال في الوظيفة. فالنيابة تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشـــرة إجراءات المتابعة، بينما يتولى قضاة الحكم الفصل في النزاع الجنائي وإصدار الأحكام[1].

ولا يجوز لقاضي الحكم توجيه أوامر لأعضاء النيابة، ولا العكس، حيث يحظر على النيابة التأثير على القاضي أو المساس بقناعته القضائية. كما أن وجود النيابة في الجلسة لا يمسّ بمبدأ اسـتقلال القضـاء، بل هو حضـور قانوني بصـفته طرفًا أصـليًا في الخصـومة الجزائية[2].

ثانيا: الاستقلال عن الإدارة (السلطة التنفيذية)

رغم أن النيابة العامة تخضــع إداريًا للتدرج الرئاســي، ممثلًا في وزير العدل، إلا أن هذا الأخير لا يملك سلطة التدخل في تفاصيل العمل القضـائي اليومي للنيابة، بل يقتصـر تدخله على ما تســـمح به المادة **30** من قانون الإجراءات الجزائية، أي من خلال توجيه تعليمات كتابية للنائب العام لتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وإذا رأت المحكمة ســوء تصــرف ممثلي النيابة العامة فليس لها ســبيل إلا إخطار النائب العام الذي يجوز له وحده مســـاءلة عضـــو النيابة، وإن جهة الحكم لا يجوز لها الحلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[3].

وفي مقابل ذلك، تمارس النيابة العامة سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضـائية أثناء التحريات الأولية، مما يعكس نوعًا من الاســتقلال الوظيفي، حتى في إطار خضــوعها الهيكلي لوزارة العدل.

---

[1] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 30.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 167.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص24.

ثالثا: الاستقلال عن المتقاضين

النيابة العامة لا تمثل مصلحة شخصية في الخصومة، بل هي طرف أصلي يمثل المجتمع، وتسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وليس الدفاع عن طرف من الأطراف[1].

ولهذا، فإنها لا تخضع في عملها لإرادة الأفراد، حتى ولو كانوا ضحايا الجريمة، إذ تملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، ما يعرف بـ "مبدأ ملاءمة المتابعة". فتلقي النيابة شكوى لا يلزمها بتحريك الدعوى، بل يمكنها حفظها إذا رأت أن المصلحة العامة لا تقتضي المتابعة، فاستقلال النيابة العامة يظهر جليا فيما يتعين أن تلتزم به في مباشرتها لاختصاصاتها من حيادها ونزاهتها وعدم الخضوع لأي سلطة[2].

الفرع الثالث

عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد وعدم مسؤوليتهم

تُعدّ النيابة العامة جزءًا من السلطة القضائية، غير أن دورها يختلف عن قضاة الحكم، وهو ما انعكس على مركز أعضائها القانوني، لا سيما فيما يتعلق بعدم قابليتهم للرد وعدم مسؤوليتهم القضائية عن الأعمال التي يباشرونها أثناء أداء وظائفهم، فيما عدا الأفعال والتصرفات غير القانونية والتي تشكل جرائم طبقا للقواعد القانونية العامة.

أولاً: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للردّ

فمن حيث عدم القابلية للردّ، فإن أعضاء النيابة العامة لا يجوز ردهم من قبل الخصوم، باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، بخلاف قضاة الحكم أو قضاة التحقيق الذين يجوز ردهم لقيام سبب من أسباب الرد المتضمنة بالمادة 554

[1] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 31.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص97.

من قانون الإجراءات الجزائية، لأن النيابة العامة ليست جهة فاصلة في الخصومة، بل هي طرف أصلي فيها يمثّل المصلحة العامة، ولا تباشر وظيفة قضائية فاصلة في موضوع النزاع[1]، إن نظام الردّ في القضاء يهدف إلى ضمان حياد القاضي الذي يفصل في النزاع. وبما أن أعضاء النيابة العامة لا يفصلون في الخصومات، وإنما يمثلون المصلحة العامة، فإنهم لا يندرجون ضمن الجهات القابلة للردّ[2].

وتبعا لذلك، ترفض المحاكم الجزائرية بشكل منهجي الدفوع المتعلقة بردّ وكيل الجمهورية أو النائب العام، لغياب الأساس القانوني أو لعدم توافر الصفة، وهو ما تؤيده اجتهادات المحكمة العليا.

ثانيًا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة (الحصانة القضائية)

يتمتع أعضاء النيابة العامة بحصانة وظيفية، فلا يسألون مدنيًا أو جزائيًا عن الأعمال التي تصدر منهم بمناسبة أدائهم لوظائفهم، طالما لم تشُبها نية الإساءة أو الانحراف عن مقتضى القانون. ويستند هذا المبدأ إلى ضرورة تمكينهم من أداء دورهم بحرية واستقلال دون خوف من الملاحقة القضائية من أطراف الخصومة.

يمارس أعضاء النيابة سلطات اتهام وتحقيق، وهو ما يعرّضهم للاحتكاك بالأفراد والمصالح، ما يستوجب توفير حماية قانونية تسمح لهم بالتصرف بحرية واستقلال، دون خشية من الملاحقة القضائية.

وتشمل الحصانة الوظيفية حماية عضو النيابة من المساءلة القانونية عن القرارات التي يتخذها أثناء ممارسته لمهامه القضائية، إلا في حدود ما يجيزه القانون. وقد نص على هذه الحماية القانون الأساسي للسلطة القضائية في العديد من الدول، منها القانون المصري

[1] محمد حزيط، الرجع السابق ص24.

[2] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص31.

رقم **46** لسـنة **1972**، الذي قرر في المادة **91** أنه "لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء النيابة العامة إلا بعد الحصول على إذن من النائب العام"[1].

إلا أن هذه الحصـــانة ليســـت مطلقة، إذ يمكن متابعتهم تأديبيًا من قبل المجلس الأعلى للقضاء في حال ارتكابهم أخطاء جسيمة تمسّ كرامة الوظيفة أو مصلحة العدالة.

وقد أجمعت الآراء الفقهية القانونية الجزائرية على أن طبيعة مهام النيابة العامة تبرر تمتعها بهذا الوضـع القانوني المتميز، ضـمانًا لسـير الدعوى العمومية وفقًا لمبدأ الشـرعية والمصلحة العامة.

الفرع الرابع

النيابة العامة طرف أصلي في الدعوى العمومية

النيابة العامة هي جهاز من أجهزة السـلطة القضـائية يُوكل إليها تمثيل المجتمع والدفاع عن النظام العام عبر تحريك ومباشـرة الدعوى العمومية ضـد مرتكبي الجرائم. وتُعدّ طرفًا أصـليًا لأنها تباشر اختصاصاتها بحكم القانون، دون حاجة لتكليف من المتضرر أو الغير، وبما أن وكيل الجمهورية قاضـي من قضـاة النيابة فهو يكتسـب هذه الصـفة بقوة القانون، فهو خصـم أصيل في الدعوى العمومية على مستوى محاكم اختصاصه.

أولا: الصفة الأصلية في تحريك الدعوى

تمثل النيابة العامة المجتمع في الدعوى العمومية، ولها دون غيرها الحق الأصيل في تحريكها ومباشرتها، سواء تلقائيًا أو بناءً على شكوى أو بلاغ. فهي لا تتدخل بصفة طارئة أو استثنائية، بل بصفتها القانونية الدائمة[2].

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 435.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص40.

ثانيا: عدم تقيدها بموافقة المتضرر

تتمتع النيابة العامة باستقلالية في مباشرة الدعوى العمومية، ولا يشترط القانون تقديم شكوى أو إذن من المجني عليه، إلا في الجرائم التي نص فيها القانون على ذلك (مثل السب والقذف...)[1].

ثالثا: طبيعة الطرف الأصلي: دائم وغير شخصي

تختلف النيابة العامة عن الأطراف الأخرى (كالمدعي المدني) في كونها لا تمثل مصلحة فردية بل مصلحة المجتمع ككل، وهده الغاية والهدف من وجود النيابة العامة، كما أن صفتها في الدعوى العمومية لا تزول حتى في حال انقضاء الدعوى العمومية لأسباب مثل الصلح أو التنازل إلاّ في الحالات المنصوص عليها قانونًا.

رابعا: دورها في مرحلة التحقيق والمتابعة

النيابة العامة لا تقتصر وظيفتها على تحريك الدعوى العمومية فقط، بل تتابع تنفيذها، وتراقب أعمال الضبطية القضائية، كما تملك طلب فتح تحقيق قضائي ولو في غير ما أوجب القانون ذلك، وهذا بغية إزالة كل الشكوك وتوضيح كل غموض، لضمان احترام حقوق الخصومة، ولها أن تقوم بتقديم طلباتها أثناء التحقيق، وهذا يعزز مكانتها كطرف أصلي في الدعوى.

المبحث الثاني

دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع قبل تحريك الدعوى العمومية

يُعتبر تكريس حقوق الدفاع أحد الركائز الجوهرية للعدالة الجنائية، إذ يهدف إلى حماية المشتبه فيه من أي تعسف ويضمن المساواة بين الخصوم في جميع الإجراءات، وهذا تحت رقابة وإشراف مباشر من وكيل الجمهورية، إن مبدأ احترام وتكريس حقوق الدفاع يمهد الطريق لمحاكمة الأفراد محاكمة عادلة مهما كانت فظاعة الجريمة، ويشكل هذا المبدأ أحد التزامات

[1] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص31.

الدولة بموجب المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، وقد كرسه الدستور الجزائري في المادة 177 التي تنص على أن: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية[1].

ويبرز دور وكيل الجمهورية في هذه المرحلة من خلال إشرافه على أعمال الضبطية القضائية، وضمان احترام الحريات الفردية في إطار القانون. فهو المسؤول عن مدى التزام ضباط الشرطة القضائية لدى مختلف المصالح بقواعد التوقيف للنظر، وإبلاغ الحقوق، واحترام آجال الحجز، وهي إجراءات تندرج ضمن حماية حقوق الدفاع قبل مباشرة أي متابعة قضائية. حيث يتوجب على وكيل الجمهورية، وفق المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية، التأكد من إعلام الشخص الموقوف بحقوقه، لا سيما حقه في الاتصال بمحام، وهو ما يشكل ضمانة فعلية ضد المساس بحرية الأفراد.

علاوة على ذلك، تلزمه المادة **52** مكرر من نفس القانون بزيارة أماكن التوقيف على مستوى مصالح الأمن الوطني والدرك بصفة دورية، والاطلاع على سجلات التوقيف، وهي ممارسة تهدف إلى التأكد من عدم وجود احتجاز تعسفي، ومدى احترام حقوق الدفاع.

كما أن سرية التحقيقات التي تنص عليها المادة **11** من قانون الإجراءات الجزائية لا تعني إقصاء حقوق الدفاع، بل تهدف إلى حماية فعالية التحقيقات من جهة، وضمان نزاهتها من جهة أخرى، مع عدم التشهير بالمشتبه فيه في المرحلة الأولى للإجراءات.

وسيتم التطرق الى دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع على مستوى الضبطية القضائية في **المطلب الأول**، وعلى مستوى النيابة العامة في **المطلب الثاني**.

[1] المادة177 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإصدار نص الدستور والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد85، لسنة 2020.

المطلب الأول

على مستوى الضبطية القضائية

يُعد تدخل وكيل الجمهورية في مرحلة الضـــبطية القضـــائية قبل تحريك الدعوى العمومية من أهم الضـــمانات القانونية التي تكرّس مبدأ حماية حقوق الدفاع، لا ســـيما في مواجهة احتمال تعسف الضبطية القضائية في استعمال سلطاتها، يتولى وكيل الجمهورية الإشراف المباشر على أعمال ضباط الشرطة القضائية، حيث يوجّههم كتابيًا أو شفويًا أثناء جمع الاســتدلالات والتحقيقات الأولية، ويهدف هذا التوجيه إلى ضـــمان قانونية الإجراءات وعدم المساس بالحقوق المكفولة للمتهم، وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[1].إن إجراءات التحقيق التمهيدي هي اللبنة الأولى في إعلاء كلمة القانون وتحقيق العدالة على الوجه الذي يتفق مع هدفها[2]

يلعب وكيل الجمهورية دورًا أساسيًا في ضمان عدم التعسف في استخدام إجراء التوقيف للنظر، إذ يفرض القانون إخطار وكيل الجمهورية فوريًا عند توقيف أي شخص، ولا يجوز تمديد التوقيف إلا بإذنه الكتابي والمعلل. كما يتحقق من مدى احترام حق الشـــخص الموقوف في الاتصـــال بأهله ومحاميه وطلب فحص طبي، وهي حقوق أســاســية لضــمان الدفاع منذ لحظة التوقيف.

يحق لوكيل الجمهورية، بل يجب عليه، أن يفتح تحقيقًا داخليًا أو يتخذ إجراءات تأديبية ضد الضباط أو الأعوان الذين يثبت قيامهم بانتهاكات أو تجاوزات لحقوق الأشخاص أثناء التحقيقات الأولية، ســـواء تعلّق الأمر بالحجز التعســـفي، أو تجاوز مدة الحجز أو المساس بالكرامة الإنسانية.

يحرص وكيل الجمهورية على احترام الشكلية الإجرائية الجوهرية التي قد يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، كالتبليغ بحقوق المشتبه فيه، واحترام آجال التوقيف للنظر، وتدوين

[1] المادة 12، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الدار العربية، القاهرة، 1977، ص249.

الإجراءات في محاضر صحيحة وممضاة وفق الشروط القانونية. هذا الحرص يعكس رقابة قانونية لحماية مبدأ المشروعية وضمان حقوق الدفاع.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء زيارات دورية إلى مصالح الضبطية القضائية ويطّلع على دفاتر التسجيل ومحتوى الملفات، ويسجل ملاحظاته وتوجيهاته كتابيًا، وهو ما يضمن عدم ترك أي مجال للانحراف عن الأطر القانونية. ويُعد هذا النوع من الرقابة آلية فعالة لتفعيل الرقابة الميدانية القضائية ولتكريس واحترام حقوق الدفاع ولمنع أي تجاوز أو انحراف أو المساس بكرامة الدفاع.

الفرع الأول

الحفاظ على سرية التحريات

تُعتبر سرية التحريات من المبادئ الجوهرية التي تحكم مرحلة الاستدلال، وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق تهدف إلى جمع الأدلة وتحديد معالم الجريمة وهوية مرتكبيها قبل تحريك الدعوى العمومية. وتستند هذه السرية إلى ضرورة حماية مجريات التحقيق من التأثيرات الخارجية، سواءً من وسائل الإعلام، أو من ضغوط يمكن أن يمارسها أطراف القضية، أو حتى من الرأي العام، ولضمان حسن سير العدالة، حيث يسمح لأعوان الضبطية القضائية بالعمل بحرية دون تدخل خارجي يعيق مهامهم. ويُعد هذا المبدأ متفقًا عليه في مختلف التشريعات المقارنة، كما أقره المشرّع الجزائري في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أن: "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع...**"

تشرف النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية على مراقبة سرية التحريات الأولية على مستوى الضبطية القضائية، وتؤدي هذه الرقابة إلى اطمئنان الخصوم وعدم إطلاق يد أعضاء الضبطية عند مباشرتهم لاختصاصاتهم، وعن طريق هذه الرقابة يمكن التأكد من مدى التزام أعضاء الضبطية القضائية بضوابط الكشف عن الجريمة دون أن يكون هنالك

تجاوز منهم، كما تعد هذه الرقابة هي الضـــمان الفاعل لتطبيق القانون والســـياج الواقي من الاعتداء على حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم الشخصية وتقيدها[1].

كما تجد سـرية التحريات سـندها في الالتزامات المهنية والقانونية الواقعة على عاتق أعوان الضبط القضائي. إذ يمنع هؤلاء، بموجب القانون، من إفشاء أي معلومة اطّلعوا عليها خلال أدائهم لمهامهم، وهو ما يُعد ضـــمن وجوب حفظ الســـر المهني، وقد جرم المشـــرّع الجزائري هذا الفعل في قانون الإجراءات الجزائية تحديدا عند التحريات باســـتعمال أســـاليب التحري الخاصـة حيث تنص المادة 65 مكرر 28 "يعاقب على الكشـف عن هوية أو عنوان الشـاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسـم، بالحبس من سـتة (6) أشـهر إلى خمس (5) سنوات بغرامة من 50.000دج الى 500.000دج.

وهذا يدل على أن مخالفة مبدأ الســـرية لا يُعد فقط تجاوزًا إداريًا، بل جريمة جنائية قائمة بذاتها، وذلك حماية للنظام العام والكرامة الشـخصـية للخصـوم، وأي إفشـاء للمعلومات أثناء مرحلة التحري يمكن أن يُسـبب ضـررًا بالغًا، خاصـة عندما يتعلق الأمر باتهامات لم تثبت بعد. كما أن الإفشاء قد يُعرض الأبرياء للتشهير ويؤثر سلبًا على مسار الدعوى.

لكن وعلى الرغم من الطابع الحاسـم لهذا المبدأ، فإن السـرية في التحريات ليسـت مطلقة، بل هي مبدأ نسبي يخضع لتقدير السلطات القضائية بحسب طبيعة القضية والمرحلة الإجرائية، فبمجرد انتهاء التحريات وبداية مرحلة التحقيق القضـائي أو المحاكمة، يتم الكشـف التدريجي عن المعلومات الضرورية للمتهم ومحاميه ضمانًا لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة.

وهنا تتجلى الفلســـفة القانونية وراء هذا التدرج، وهي تحقيق التوازن بين المصـــلحة العامـة (فعاليـة العدالـة، حمايـة الأدلـة، منع التـأثيرات) والمصـــلحـة الفرديـة (حق الـدفـاع، الشفافية، ضمانات المحاكمة العادلة).

[1] احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص262.

وفقا لمبدأ الشـــرعية الإجرائية يجب أن تعنى مرحلة التحريات الأولية بالموازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة، وهو ما يقتضـــي التوفيق بين مقتضـــيات فعالية الإجراءات وبين ضـمانات الحرية الشـخصـية للمشـتبه فيه، وتتجلى أهم مظاهر التوفيق بين هذين الاعتبارين في مواصـفات عامة تميز مرحلة التحري والاسـتدلال تضـفي على المشـتبه فيه ضـــمانات عامة تجاه تصـــرفات الشـــرطة القضـــائية أثناء قيامها بأعمالها. وتدور هذه الضمانات حول سرية التحريات وتدوينها وشرعيتها[1].

الفرع الثاني

في إجراءات التوقيف للنظر

يُعدّ التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، نظراً لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحق جوهري هو الحرية الفردية، فالدستور الجزائري منع من متابعة الاشخاص وتوقيفهم وحجزهم خارج الإطار القانوني، حيث نصـــت المادة 44 من الدســـتور الجزائري "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحجز، إلا ضـــمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها."

هذا الطابع الاسـتثنائي للإجراء فرض على المشـرع إحاطته بجملة من الضـمانات الشـكلية والموضـــوعية، نصّـــت عليها المواد من **51** إلى **52 والمادة 65** من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك تجسيدًا لروح الشرعية والرقابة القضائية.

التوقيف للنظر هو إجراء ضـــبطي بوليســـي من اجراءات التحريات الاولية، يقوم به من له صفة الضبطية القضائية فيه تقييد لحرية الشخص المشتبه فيه وإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك، لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون[2].

[1] حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص91.

[2] صلاح الدين جبار، محاضرات في حقوق الدفاع، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2019، ص37.

أولًا: التوقيف للنظر كإجراء استثنائي يمس الحرية الفردية

إن التوقيف للنظر إجراء استثنائي ومؤقت، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية لأجل ضرورات التحريات، أو بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة تدعو إلى أن الشخص ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن، ومن ثمة فالتوقيف للنظر إجراء استدلالي استثنائي وهو أحد أهم وأخطر الإجراءات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في إطار مرحلة التحري والاستدلال والبحث عن الجرائم المرتكبة، وذلك باحترام تطبيق جملة من الالتزامات المقررة والملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي من جهة، والسعي إلى عدم المساس بحقوق وحريات الموقوف للنظر بتفادي التعسف أثناء اللجوء لإجراء التوقيف للنظر من جهة أخرى، وبهذا يكون المشرع قد حقق قفزة نوعية نحو الجدية في الالتزام باحترام حقوق الفرد وخصوصيته[1].

ثانيًا: تحديد مدة التوقيف وإمكانية تمديدها بشروط مشددة

منح المشرع الجزائري صلاحية التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية والذي يتعين عليه بالضرورة أن يقتاد المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية في الآجال القانونية، على أن لا يتجاوز توقيفه المدة المسموح بها قانونا[2]

يحدّد القانون المهلة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة، سواء في حالة التلبس أو أثناء التحريات الأولية، وهي قابلة للتمديد، ولكن بشروط قانونية دقيقة، أو لوجود مبررات قوية تدعو لاستكمال التحريات، وأن يتم التمديد بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص، وأن يكون الإذن بالتوقيف للنظر كتابيا ومعللا، غير أن الحجز تحت الرقابة قد

[1] ملاك وردة، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراءات واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2020، ص125.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص85.

يكون إجراء خطيرا من شأنه أن ينتج عنه قهرا أو تقييدا في حرية الأشخاص، بالتعرض عليه وبإمساكه وحرمانه من التجول ولو تطلب الأمر استعمال القوة لذلك[1].

أما في حالة لجوء ضابط الشرطة القضائية لوقف الأشخاص تحت النظر خارج حالة التلبس، فعليه اقتياد الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة، أما في حالات لم يستطع فيها ضابط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المذكورة، ففي هده الحالة أجاز القانون لوكيل الجمهورية تمديد مدة الوقف للنظر 48 ساعة أخرى ويكون هذا التمديد بإذن كتابي وحسب القواعد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثًا: المكان اللائق للتوقيف وواجب احترام كرامة الإنسان

يُشترط أن يتم التوقيف في مكان مرخص وتحت إشراف الشرطة القضائية، ويجب أن يستوفي المعايير الإنسانية، وفقًا لما نصّت عليه المادة **51** مكرر، مع الالتزام بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويجب أن تتوفر غي غرفة الوقف للنظر شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم، وأن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه لإيداء الموقوف نفسه، وأن تكون مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الاقتضاء، ويجب أن تراعى سلامة الموقوف للنظر وأمن محيطه، كما يجب الفصل بين البالغين والأحداث وبين الذكور والإناث[2].

هذا الالتزام يرسّخ الطابع الحقوقي للإجراء، ويؤكد على التوازن بين فعالية التحريات الأولية وحماية حقوق الدفاع، ويتولى وكيل الجمهورية مراقبة أماكن الوقف للنظر والوقوف شخصيا على مدى مطابقتها للشروط القانونية، وله أن يأمر بتحسينها أو حتى تغييرها إذا كانت لا تليق بكرامة الإنسان، وهذا لتكريس حقوق الموقوف للنظر.

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص155.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص57.

رابعًا: سجل خاص بالتوقيف للنظر كضمانة رقابية

أوجب المشـرّع على الضـبطية إمسـاك سـجل خاص بالتوقيف، يتضـمن بيانات الموقوف وتوقيتات الإجراء، مما يكرّس الطابع الشـكلي الحتمي للإجراء، ويجب على وكيل الجمهورية مراقبة مدى احترام الضبطية لحقوق الموقوف للنظر.

وتبرز أهمية هذا السجل في كونه أداة إثبات تُستخدم للطعن في مشروعية التوقيف حال حدوث انتهاكات.

خامسًا: رقابة وكيل الجمهورية على أماكن التوقيف

بموجب المادة **52** من قانون الإجراءات الجزائية، يتمتع وكيل الجمهورية بصـلاحية زيارة أماكن التوقيف مرة واحدة كل 03 أشهر على الأقل، والاطلاع على السجلات، ومقابلة الموقوفين، ضـمانًا لرقابة ميدانية مباشـرة وفعالة لمدى تكريس الضـبطية القضـائية لحقوق الموقوفين للنظر.

وتُعد هذه الرقابة امتدادًا لسـلطة النيابة في حماية الحريات، تماشـيًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل "مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص المحتجزين".

الفرع الثالث

حقوق الموقوف للنظر

في إطار ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة التوقيف للنظر في القانون الجزائري، فالمشـرع يولي اهتمامًا بالغًا لحقوق الأفراد الذين يتم توقيفهم، سـواء أثناء التحقيقات أو قبل تقديمهم إلى المحكمة. يشـتمل هذا الفرع على مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى حماية الموقوفين وضـمان العدالة والمساواة في الإجراءات القانونية، وفيما يلي شرح مفصـل للأربع حقوق الأساسية للموقوف للنظر:

أولا: الحق في إخبار الموقوف للنظر بدواعي توقيفه

يعتبر الحق في إخبار الموقوف للنظر بدواعي توقيفه أحد أهم الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري. بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، يلتزم قاضي التحقيق أو أي سلطة توقيف أخرى بإبلاغ الشخص الموقوف بالأسباب التي استوجبت توقيفه بشكل صريح. هذا الحق يُعد من حقوق الدفاع الأساسية، ويتيح للموقوف فهم وضعيته القانونية والتأكد من أنه تم توقيفه بناءً على أسباب قانونية مشروعة. يتمثل الهدف الرئيسي من هذا الإجراء في تمكين الشخص الموقوف من إعداد دفاعه أو تحدي مشروعية التوقيف في مرحلة مبكرة من الإجراءات[1].

ثانيا: الحق في الفحص الطبي

يُعتبر الحق في الفحص الطبي أحد الضمانات المهمة التي تهدف إلى حماية الموقوف للنظر من أي سوء معاملة أو أضرار صحية قد يتعرض لها أثناء فترة توقيفه. وفقًا للمادة 52 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، يحق للموقوف أن يُعرض على طبيب بناءً على طلبه الشخصي أو بناءً على طلب محاميه أو أحد أفراد عائلته. ويشمل هذا الحق كافة الموقوفين للنظر، سواء كانوا متهمين في قضايا جنائية أو مشتبهًا بهم. ويستهدف هذا الإجراء التأكد من صحة الشخص الموقوف وعدم تعرضه لأي تعذيب أو سوء معاملة قد يؤثر على وضعه الصحي أو الجسدي، إن تنظيم الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف لا شك أنه يحقق ضمانة قوية لضمان السلامة الجسدية لهذا الأخير وقد نصت على ذلك المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف...[2].

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 173.

[2] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص246.

ثالثا: حق أقارب الموقوف للنظر في زيارته أو الاتصال به

أحد الحقوق الأساسية التي نص عليها المشرع الجزائري هو حق الموقوف في أن يتم إبلاغ أحد أقاربه أو أي شخص آخر يحدده بواقعة توقيفه. وهذا الحق، الذي يتم تنظيمه بموجب المادة 52 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، يضمن للموقوف ارتباطه بالعالم الخارجي ويمنع الاحتجاز التعسفي أو الإخفاء. كما يتيح لأقاربه الحق في زيارته أو الاتصال به، ويشار الى ذلك في محضر سماعه وفقًا للإجراءات والضوابط المحددة. هذه الضمانة تعد من وسائل حماية حقوق الموقوفين والنظر في ظروف احتجازهم، بما يحد من فرص التعذيب أو التجاوزات القانونية [1].

رابعا: حق المحامي في زيارة الموقوف للنظر (بعد نصف المدة)

من الحقوق التي يمنحها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمحامي هو حقه في زيارة موكله الموقوف للنظر بعد انقضاء نصف مدة التوقيف الأولي. بموجب المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق للمحامي أن يقوم بزيارة الموقوف للنظر بعد مضي نصف مدة توقيفه، وذلك حتى في حال تم تمديد فترة التوقيف. ويهدف هذا الحق إلى ضمان متابعة فعالة للدفاع عن الموقوف، وتمكين المحامي من الاطلاع على الظروف المحيطة بتوقيف موكله ومن ثم تقديم المشورة اللازمة له، كما أن هذه الزيارة تساهم في الحفاظ على حقوق الموقوف ومراقبة أي انتهاكات قد تحدث أثناء فترة توقيفه، فتقييد حرية المتهم مدة طويلة، قد يعطل الإجراءات ويمس بحريته، فيجب أن تتاح له فرصة الاتصال بمحاميه والالتقاء به ، إضافة الى حقه في التحدث معه انفراديا دون حضور أحد، ولا يجوز لرجال الأمن التنصت على ما يدور من أحاديث بأي وسيلة من الوسائل، ولا يجوز قراءة الرسائل المرسلة بين الموقوف ومحاميه[2].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص61.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص20.

تعتبر حقوق الموقوف للنظر من الأساسيات التي تضمنها قوانين الإجراءات الجزائية في الجزائر، بهدف توفير ضـــمانات قانونية تمنع أي إســـاءة معاملة أو تجاوزات قد تحدث أثناء فترة التوقيف، تشـــمل هذه الحقوق الإبلاغ عن دواعي التوقيف وتدوينها في محضـــر سماع المشتبه فيه، الفحص الطبي، إمكانية الاتصال بالأقارب، وزيارة المحامي، مما يعزز من فاعلية الدفاع ويحمي من التوقيف التعســـفي أو أي مســـاس بحق من حقوق الدفاع المكرســـة بموجب القانون، والتي تخضـــع لرقابة من وكيل الجمهورية بصـــفته مديرا لأعمال الضبطية القضائية.

الفرع الرابع

أثناء إجراءات تفتيش المساكن

يُعدّ تفتيش المساكن أحد الإجراءات الأساسية في التحقيقات الجنائية، وهو ينطوي على مســـاس مباشـــر بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن هنا، أقرّ المشـــرع الجزائري جملة من الضـــمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق الأفراد وضـــمان مشـــروعية التفتيش. هذه الضمانات تتعلق بشكل رئيسي بإذن التفتيش، حضور صاحب المسكن أو من ينوبه، احترام مواعيد التفتيش، حجز ما يفيد التحقيق فقط، وتحرير محضر قانوني لتوثيق كافة الإجراءات.

أولا: ضرورة إذن التفتيش

تنص المادة 48 من الدســـتور الجزائري "...لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صـــادر عن السلطة القضائية المختصة" ووفقًا للمادة **44** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يُشترط أن يتم تفتيش المساكن بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، مع تحديد المكان والأسباب التي تبرر التفتيش ويُعد التفتيش الذي يُجرى دون إذن من وكيل الجمهورية باطلاً[1]

[1] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما يجب أن يتضمن الإذن الشكل القانوني المطلوب من بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها[1].

ثانيا: حضور صاحب المسكن أو من ينوبه

ومن الضمانات المصاحبة لعملية التفتيش خضوعه لقاعدة الحضورية أي إجراؤه في حضور المعني به، فقد ورد في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد المتعلقة بضرورة حضور المعني التفتيش وقت تنفيذه، فإذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية أو في منزل شخص يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن بتعيين ممثل عنه أو يستدعي شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

ثالثا: احترام مواقيت التفتيش

يُشترط أن يتم تفتيش المساكن بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة مساءً وفقًا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، ويُستثنى من ذلك حالات التلبس بالجريمة أو الحصول على إذن خاص من وكيل الجمهورية. هذه الضمانات تهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وتجنب التفتيش التعسفي وخارج المواقيت القانونية،

رابعا: حجز ما يفيد التحقيق فقط

لا يجوز حجز سوى الأشياء المتعلقة بالجريمة محل التحقيق. وفقًا للمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، يُحظر حجز الممتلكات أو الأغراض الشخصية التي لا علاقة لها بالقضية، ويجب أن يتم تحرير محضر حجز مفصل يُرفق بكشف بالمحجوزات. ويجب تحريز ما يسفر عنه التفتيش من مضبوطات من أهم الضمانات التي تلزم تنفيذها بعد إتمام

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص270.

[2] قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص68 وما بعدها.

عملية التفتيش خوفا من العبث بها أو تغيير بعضـها هذه الضـمانات تهدف إلى منع تعسـف السلطة ومنح الحق في الحفاظ عن الممتلكات الشخصية[1].

خامسا: تحرير محضر قانوني للتفتيش

يجب أن يُحرر محضر قانوني مفصل يسجل فيه ضابط الشرطة القضائية كافة الإجراءات المتخذة أثناء التفتيش، بدايةً من التوقيت والمكان، مرورًا بحضـور الأطراف المعنية والشـهود، وصـولاً إلى بيان المحجوزات. يُوقع المحضـر من قبل الضـابط وصـاحب المسـكن أو من ينوبه، وفي حال غياب المعني، يُوقع من الشهود. يعد المحضر أداة إثبات رسمية ويُعتبر أي نقص فيه سببًا للبطلان.

يُعد تفتيش المسـاكن من الإجراءات الحسـاسـة التي تمس بحرمة الحياة الخاصـة للأفراد، ولهذا فقد وضـع المشـرع الجزائري مجموعة من الضـمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد وضمان مشروعية العملية برمتها. من خلال الإذن الكتابي، وحضور صاحب المسكن أو من ينوبـه، واحترام مواعيـد التفتيش، وحصـر الحجز فيمـا يفيـد التحقيق فقط، وتحرير محضـر مفصـل، يتم ضـمان تحقيق العدالة وعدم التعسـف في اسـتخدام السـلطة. هذه الضـمانات لا تقتصـر على القانون الجزائري فقط، بل تتشـابه مع الأحكام المقررة في بعض التشـريعات الدولية مثل القانون الفرنسـي، مما يعكس الاهتمام المشـترك بحماية حقوق الأفراد في جميع مراحل الدعوى العمومية، خاصة أثناء التحريات الاولية.

المطلب الثاني

على مستوى النيابة العامة

تُعدّ النيابة العامة أحد أبرز أركان السـلطة القضـائية في الأنظمة القانونية الحديثة، وذلك لما تضـطلع به من دور محوري في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والسهر على

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص280.

حسن تطبيق القانون، وحماية النظام العام، فهي تمثل المجتمع أمام القضاء وتسعى لتحقيق العدالة العامة لا لتحقيق مصلحة شخصية محددة.

وتتجلى أهمية النيابة العامة في ازدواجية مهامها، إذ تمارس وظيفة الاتهام من جهة، ووظائف شبه قضائية وإدارية من جهة أخرى، مثل الإشراف على مراكز التوقيف للنظر، والتحقيق في الجرائم ذات الطابع العام. كما تتميز بتسلسلها الهرمي وخضوع أعضائها لرؤسائهم، ما يجعلها تختلف عن بقية الجهات القضائية من حيث طبيعة التنظيم والمهام، وقد اختلفت النظم القانونية في مدى استقلال النيابة العامة وطبيعة علاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية، وهو ما يثير إشكالات عدة في الفقه والقضاء، خاصةً في الدول التي لا تزال النيابة العامة فيها تابعة لوزارة العدل أو تعمل تحت وصايتها.

ولأهمية هذه المؤسسة في تحقيق سيادة القانون، فقد أولتها التشريعات المقارنة عناية خاصة، كما أفرد لها القانون الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أحكامًا تفصيلية، بيّنت صلاحياتها في مرحلة التحري والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، ناهيك عن دورها في حماية القصر والمجتمع، فهناك ارتباط سببي بين التهمة وحقوق الدفاع، لذا يجب فتح حقوق الدفاع بمجرد وجود شخص متهم مهما كانت مرحلة الإجراءات أو بتعبير قانوني بمجرد وجود شخص متابع أو مشتبه فيه[1].

الفرع الأول

أثناء التقديمة

تُعد لحظة مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية من أبرز المراحل الحاسمة في سير الدعوى العمومية، حيث تنتقل القضية من مجرد جمع الاستدلالات إلى مرحلة مواجهة فعلية بالاتهام والأدلة، مع ما يترتب عنها من آثار قانونية على مركز المتهم، وانتهاء مرحلة الاتهام

[1] لنكار محمود، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث، مجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2020، ص1292.

أمام النيابة العامة تكون بطريقين إما عدم توجيه الاتهام وحفظ ملف القضـــية، وإما بتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية.

أولاً: إعلام المتهم بالتهم ومواجهته بالأدلة

وفقًا لما تنص عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على جهة التحقيق إبلاغ المتهم بالتهم المنســوبة إليه بصـــورة واضـــحة ودقيقة، ثم مواجهته بالأدلة المستخلصة من محاضر الضبطية القضائية مع القيام بفتح الأحراز التي تحتوي على الأدلة بحضــوره وتمكينه من الاضــطلاع عليها. هذه المواجهة تمثل جوهر مبدأ "الخصــومة" وتُعد ضــمانة أســاســية لاحترام حقوق الدفاع. إذ لا يمكن تحميل المتهم المســؤولية دون منحه الفرصــة للرد، وتفنيد الحجج والأدلة الموجهة ضــده. كما أن المشــرع حرص على ضــرورة تمكين المتهم من إبداء دفوعه وطلباته في هذه المرحلة، حتى يُمارس حقه في الدفاع بأوســع صورة وبصفة قانونية [1].

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحام

نصــت المادة 339مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المشــتبه فيه في الاستعانة بمحام أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية بقولها "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية".

يعتبر الحق في الاســـتعانة بمحام من الحقوق المتفرعة عن قرينة البراءة التي أكدت عليها مختلف الدســـاتير الدولية، وفي هذا وجب على وكيل الجمهورية أثناء التقديمة تمكين المتهم من اســتعمال حقه بالاســتعانة بمحام، فالأصــل في الدفاع يكون حقا أصــيلا للمتهم ولكن هذا لا يمنع اســتفادته من الحق في الاســتعانة بمحام ليدافع عنه طيلة مراحل الدعوى الجزائية، وأكدت على هذا الحق أغلب النصـــوص القانونية والدولية هذا الدور لا

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص84.

يقتصر على الدفاع، بل يمتد إلى ضمان نزاهة وسلامة التحقيق ومراقبة مدى احترام حقوق المتهم[1].

ثالثا: الحق في الاستعانة بمترجم والحق في إجراءات الوساطة

ومن بين الحقوق التي كفلها القانون للمتهم وألزم وكيل الجمهورية بتكريسها واحترامها، الحق في الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم لا يتقن اللغة العربية وهذا الحق يندرج ضمن الضمانات الكفيلة بتمكين المتهم من فهم ما يُنسب إليه والمشاركة الفعالة في الإجراءات، وهو امتداد لما تقرره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في إطار تطور السياسة الجنائية، أقر المشرع إمكانية اللجوء إلى الوساطة الجزائية، وذلك كحل بديل لإنهاء النزاع الجنائي دون الاستمرار في المتابعة. وقد خصّص المادة 37 مكرر الى مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية لهذا الغرض، حيث سمح لوكيل الجمهورية، بطلب من المتهم أو الضحية، باللجوء إلى الوساطة في الجنح البسيطة غير المقرونة بظروف مشددة أو اعتداء على المال العام. تهدف هذه الآلية إلى تحقيق الصلح وتعويض الضرر وإعادة الإدماج دون اللجوء إلى العقوبة.

إن مرحلة التقديمة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي مفصل حقيقي في الدعوى الجزائية، حيث يجب على وكيل الجمهورية احترام حقوق الدفاع كتمكين المشتبه فيه من الاطلاع على الأدلة وحقه في حضور المحامي، وحقه في الاستعانة بمترجم، وإمكانية استفادته من إجراءات الوساطة، وغيرها من الحقوق الواجب على و كيل الجمهورية تكريسها أثناء التقديمة، و ذلك لضمان شرعية الإجراءات ,إقراره المبادئ الأساسية للعدالة وضمان عدم انتهاك حقوق المتهم، ليكون توجيه الاتهام في إطار قانوني وشرعي بعيدا عن أي تشكيك في ممارسة شكل من أشكال التعسف أو انتهاك الحقوق.

[1] ابتسام عزوز، مبدأ احترام حقوق الدفاع، رسالة دكتوراه جامعة 20 أوت 55، سكيكدة، 2020، ص80.

الفرع الثاني

الحق في حفظ الملف

يُعدُّ الحق في حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية من المواضـــيع الدقيقة التي تتعلق بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، وســنقدم تفصــيلًا أكاديميًا مســتندًا إلى نصـــوص قانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضـــائي والمراجع الأكاديمية الجزائرية المســتحدثة، يســتند هذا الحق إلى مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، والذي يُخوِّل لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية بشأن ما إذا كانت الوقائع تستوجب المتابعة أم لا. وقد نصت المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية في البند الخامس على "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضـر الشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ في شأنها ويخطر الجهات القضـائية المختصـة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها..." يجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أي شكوى أو محضـر للضـبطية القضـائية وفقا لسلطته التقديرية، الحق في طلب الحفظ لا يُلزم وكيل الجمهورية بالاســـتجابة له، لكنه مُلزم قانونًا بفحص الوقائع وتمحيصــها في ضــوء المبادئ العامة في القانون الجنائي ومبدأ الملاءمة، وافتراضــا لبراءة المتهم مما نسب إليه من تهم، ويُعد توجيه طلب الحفظ وسيلة دفاع مشروعة، لا سيما في مواجهة الشــكاوى الكيدية أو الملفات ذات الخلفية غير الجزائية، بشــرط أن يتم ذلك في إطار قانوني واضـــح ومدعّم بالحجج والوثائق اللازمة، ومن حق الشـــاكي أن يتظلم أمام النائب العام الذي يمكنه إذا ظهر له أن الشـــكوى مؤســـســـة، يأمر وكيل الجمهورية بقبول الشكوى ومتابعتها، كما يمكن للشاكي أن يسلك طريق الادعاء المدني أو التكليف المباشر[1].

[1] خالدي امين، صلاحيات وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص46.

الفـــرع الثـــالث

الاستدعاء المباشر

يُعدُّ الاستدعاء المباشر من أهم إجراءات النيابة العامة في القضايا الجنائية، خاصة في الجنح البسيطة التي لا تشكل تهديدًا جسيمًا للنظام العام. يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط الإجراءات القضائية وتخفيف الضغط على النظام العدلي، خاصة عندما تكون الوقائع غير خطيرة وهوية المتهم وموطنه معروفين في هذا الإطار، نصت المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يمكن للنيابة العامة أن تُخلي سبيل المتهم وتستدعيه مباشرة للمثول أمام المحكمة في تاريخ لاحق إذا كانت الوقائع لا تكتسي طابع الخطورة وكان موطن المتهم وهويته معلومين.

أولا: شروط الاستدعاء المباشر

1-الوقائع غير الخطيرة: يتم اللجوء إلى الاستدعاء المباشر عندما تكون الجريمة بسيطة لا تؤثر بشكل كبير على النظام العام. تشمل هذه الجرائم مثل السرقة البسيطة، الضرب والجرح البسيط، إصدار شيك بدون رصيد، أو القذف.

2-معرفة هوية المتهم: يجب أن تكون هوية المتهم معروفة، بمعنى أن بياناته الشخصية واضحة، ويمكن الوصول إليه بسهولة عبر عنوانه المسجل.

3-معرفة موطن المتهم: يشترط أن يكون مكان إقامة المتهم معلومًا للنيابة العامة، بحيث يمكن تسليمه الاستدعاء بسهولة عبر محضر قضائي.

إذا ما توافرت الشروط القانونية التي تستلزم استفادة المتهم من نظام الاستدعاء المباشر لزم الأمر على وكيل الجمهورية إخلاء سبيله وتكليفه بالحضور لجلسة المحاكمة في مواعيد لاحقة ومحددة ومعلومة بصفة مسبقة، هذا الإجراء يمثل احترام لحق المتهم في تحضير نفسه أو دفاعه للمحاكمة مع استفادته من الحرية أي عدم تقييد حريته وتركه طليقا، وتفعيلا لقرينة براءة المتهم ، والاستدعاء المباشر من وجهة أخرى هو طريقة إخطار المحكمة

بالقضـية وهي الطريقة المتبعة في مواد الجنح بعد إعطاء تكييف للوقائع وجدولتها دون إحالة المتهم للمحاكمة فوريا، وهي الطريقة التي يتبعها وكيل الجمهورية عندما تكون القضـــية لا تسـتدعي إجراء تحقيق حول الوقائع، ووجود ضـمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة في المواعيد المحددة في أمر الاستدعاء المباشر المسلم له شخصيا[1].

الفـرع الرابـــع

إجراءات المثول الفوري

المثول الفوري مؤسسة إجرائية تمّ إدخالها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (امر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، حيث جاء النص عليها في ثمانية مواد، وجاء هذا التعديل لحل مشكلة تراكم القضايا على مستوى المحاكم الجزائية، بتبسيط وتسريع الإجراءات، وهو إجراء بديل لمنظومة التلبس بالجرم الذي كان معمولا به سابقا.

وقد جاء هذا النظام لتبســـيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصـــة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها في ذات الوقت بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[2]، كما أنّ التأخير فيها يخل بفكرة الردع والعدالة الناجزة، يمكن لوكيل الجمهورية، عند تقديم المشـــتبه فيه أمامه، وبعد معاينته لحالة تلبس أو توافر دلائل قوية على ارتكاب جنحة، أن يقرر إحالة المتهم للمحاكمة وفق إجراءات المثول الفوري، دون المرور بإجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك وفق الشروط والضمانات المحددة قانونًا.

[1] عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة بمحكمة راس الوادي، برج بوعريريج، 2008، ص3.

[2] بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد5، العدد1، الجزائر، 2021، ص 87.

ويشـــترط لتطبيق نظـام المثول الفوري، أن تكون الجريمـة جنحـة معـاقـب عليهـا بالحبس؛ ولا تتطلب تحقيقًا معمقًا أو خبرة تقنية؛ وأن يكون المشــتبه فيه حاضــرًا أمام وكيل الجمهورية؛ وتكون الوقائع واضحة بما يكفي لتبرير الإحالة السريعة، وقد نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري ...".

إن الغاية والهدف من إجراءات المثول الفوري هو ضـمان للمتهم سـرعة الفصـل في الدعوى، بقصـــد التخفيف عليه من الأثر الســيئ الذي يخلفه الجرم المشـــهود في نفســيته، وتهدئته من روع الجريمة، كما أن هذا الإجراء يصـون حقوق المتهم والضـحية معا، فالقضـية في نظام المثول الفوري ينبغي أن تعرض فورا على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يقدم فيه الشـــخص أمام وكيل الجمهورية، وهذا عكس ما كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفقا لإجراءات التلبس قبل سنة 2015، أين كان يحال المشتبه فيه على المؤسسة العقابية بموجب أمر الإيداع الصادر من طرف وكيل الجمهورية لمدة ثمانية(8) أيام إلى غاية مثوله أمام رئيس محكمة الجنح، ويقوم هذا الإجراء في التشـــريع الفرنســـي على اختصار إجراءات المحاكمة وتخفيف العبء على كاهل السلطة القضائية في مقابل حصول المتهم على عقوبة أقل شدة من العقوبة الأصلية في حالة اعترافه بالواقعة المنسوبة إليه.

إن المشرع الجزائري قد عمد إلى إجراءات المثول الفوري كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في إخطار المحكمة الجنحية بالجنح المتلبس بها، ويندرج هذا الإجراء ضمن أهداف السياسة الجنائية الحديثة القائمة على إصـــلاح العدالة وتكريس اســتقلالية القضـــاء، وبهدف تســريع إجراءات المحاكمة مع ضـــمان تكريس واحترام حقوق الدفاع[1]، رغم تســـريع الإجراءات فإن النظام القانوني للمثول الفوري يضـــمن توافر كافة الضـــمانات للمتهم، أهمها: الإخطار بالحقوق، عرض الملف كاملا على القاضين منح المتهم أجلا لتحضير دفاعه عند طلبه.

[1] بن مالك محمد، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات. القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023، ص168.

الفصل الثانـي

دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع بعد تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني

دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع بعد تحريك الدعوى العمومية

يُعدّ وكيل الجمهورية أحد الفاعلين الأساسيين في المنظومة القضائية الجزائية، إذ يمثل النيابة العامة أمام المحكمة، ويتولى تحريك الدعوى العمومية وممارستها باسم المجتمع بهدف حماية النظام العام ومكافحة الجريمة. غير أن هذا الدور الاتهامي لا يعفيه من الالتزام بالمبادئ الأساسية للعدالة، وفي مقدمتها احترام حقوق الدفاع، التي تُعد من ركائز المحاكمة العادلة كما كرّستها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد تحوّلت النيابة العامة الحديثة، في ظل دولة القانون، من جهاز يتعقب الجريمة فحسب، إلى هيئة تلتزم بالحياد والموضوعية، وتساهم في ضمان التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الدفاع عن نفسه. ومن هذا المنطلق، فإن دور وكيل الجمهورية لا ينحصر فقط في تحريك الدعوى العمومية، بل يمتد إلى السهر على مدى قانونية الإجراءات التي تمس بحرية الأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية، بداية من مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، غلى غاية المثول أمام الجهات القضائية، وانتهاءً بتنفيذ الأحكام.

ويمثل هذا التوجه أحد تجليات تكريس مبادئ دولة القانون وضمانات المحاكمة العادلة، إذ أصبح من غير المقبول في الأنظمة القضائية الحديثة النظر إلى وكيل الجمهورية باعتباره خصمًا للمتهم فقط، بل أصبح مطالبًا بالتقيد الصارم بالقانون، والتصرف بموضوعية تامة والموازنة بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق المتهم. وفي هذا السياق، يكتسي دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع أهمية خاصة، لا سيما في مراحل ما بعد تحريك الدعوى العمومية، أي أثناء التصرف في المتهمين، إما بالإحالة على قاضي التحقيق أو إلى المحاكمة، ومواكبة سير الدعوى في مختلف مراحل التحقيق، وكل ذلك في إطار احترام حقوق الدفاع.

-سنتطرق في **المبحث الأول** لدور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع على مستوى جهات التحقيق، وتحديدا دوره في مراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي، مع بيان حدود سلطاته والضمانات القانونية المقررة لتكريس مبدأ احترام حقوق الدفاع. وفي **المبحث الثاني** سندرس

دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع على مستوى جهات الحكم، ونخصصه لعرض الدعوى العمومية أثناء المحاكمة، سواء على مستوى محكمة الموضوع أو جهة الاستئناف أو النقض، مع التمييز بين ما تقوم به هيئة الحكم، وما يدخل ضمن صلاحيات وسلطات وكيل الجمهورية بصفته ممثل للنيابة العامة أثناء وبعد المحاكمة.

المبحث الأول

على مستوى جهات التحقيق

يُعدّ التحقيق الابتدائي من أبرز مراحل الدعوى الجزائية، إذ يشكل الإطار الإجرائي الذي تُبنى عليه مختلف مراحل التقاضـــي، وهو الوســـيلة القانونية التي تهدف إلى جمع الأدلة وتحديد معالم الجريمة والكشف عن مرتكبيها. ولا يُباشر هذا التحقيق بطريقة عشوائية أو من جهات غير مختصة، بل أناط المشرّع الجزائري صلاحية القيام به إلى جهات تحقيق محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، نظراً لما يترتب عن هذا التحقيق من آثار قانونية خطيرة تمس حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، وفي مقدمتها قرينة البراءة وحرية التنقل والحماية من التوقيف التعسفي، فمهمة التحقيق تنصب اساسا في تمحيص الادلة المتحصل عليها في مرحلة البحث والتحري، والتدقيق فيها، فهي بذلك ضمانة للمتهم في تمكينه من استعمال حقه في الدفاع[1].

وتتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في كونه يُعد صـــمام أمان في النظام الجزائي، فهو يوازن بين ضـــرورة البحث عن الحقيقة ومكافحة الجريمة من جهة، وبين ضـــمان الحقوق الفردية وتوفير المحاكمة العادلة من جهة أخرى. وتحقيق هذا التوازن يتطلب وجود جهات مؤهلة قانوناً ومهنياً للقيام بأعمال التحقيق، في نطاق اختصـــاصـــات دقيقة وإجراءات مضبوطة، تخضع في مجملها لمبدأ الشرعية الإجرائية.

ومن أبرز جهات التحقيق في النظام القضـــائي الجزائري: قاضـــي التحقيق الذي يُعتبر قاضـــيًا مســـتقلًا يمارس ســـلطاته تحت رقابة غرفة الاتهام، ووكيل الجمهورية بصـــفته ممثلًا

[1] بن مشيرح محمد، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتواه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص259.

للنيابة العامة وحارسًا على النظام العام، وله دور أساسي في توجيه مسار التحقيق وتحريك الدعوى العمومية، لكل من هاتين الجهتين وظائف تكاملية لكنها مختلفة من حيث الطابع القانوني والصلاحيات، ويؤدي التنسيق بينهما إلى ضمان فعالية التحقيق وحماية الحقوق.

وبناءً على ما سبق، سنسلّط الضوء من خلال هذا المبحث في مطلبين مستقلين، على الإطار القانوني والوظيفي لجهات التحقيق، ودور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع أمام قاضـــي التحقيق كجهة تحقيق أول درجة، وأمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، كلٌ بحسب مهامه واختصاصاته.

المطلب الأول

أمام قاضي التحقيق

يُعدّ قاضــي التحقيق أحد أبرز الفاعلين في منظومة العدالة الجزائية، حيث يُناط به دور محوري في مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تُعتبر من أهم مراحل الدعوى العمومية. تتمثل مهمته في جمع الأدلة وتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة أو إصـــدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، وقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحيات متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية كسماع بعض الأشخاص إجراء المعاينات المادية، إجراء التفتيش والحجز، إصــدار أمر بالوضــع في الحبس المؤقت وغيرها من الأوامر القصـــرية ، فمرحلة التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها تم تقديرها لتحديد مدى كفاية إحالة المتهم إلى المحاكمة[1].

تُبرز أهمية قاضــي التحقيق من خلال سلطته في مباشرة التحقيقات، وإصدار الأوامر القضائية، والإشراف على جمع الأدلة، مع الالتزام بمبادئ الشرعية والحياد، وقاضي التحقيق يمارس وظائفه بمراعاة التوازن بين مصـــلحة المجتمع في كشـــف الحقيقة وحقوق الأفراد، خاصـــة ما تعلق بحماية الحريات الأســـاســـية، وتفيد مرحلة التحقيق المتهم ذاته في عدم

[1] محسن عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص216.

محاكمته دون أدلة ثابتة وواضـــحة، فمرحلة التحقيق الابتدائي تعد ضـــمانة قانونية لحماية حقوق المتهم[1].

وتتجلى صلاحيات قاضي التحقيق في عدة جوانب إجرائية، منها سماع الأطراف، حيث يسـتمع إلى أقوال المتهم عند أول مثول له، مع إعلامه بالتهم الموجهة إليه وحقوقه القانونية، كحقه في الصـمت، وحقه في تعيين محامٍ، كما يسـتمع إلى الضـحية في حال تقدم بشـكوى، وإلى الشهود مع تدوين أقوالهم بمحاضر.

إجراء الاسـتجوابات والمواجهات، حيث يتمثل دور قاضـي التحقيق في اسـتجواب المتهم اسـتجوابًا تفصـيليًا ومواجهته بالأدلة القائمة ضـده، أو المنسـوبة إليه، وقد يُجري مواجهة بينه وبين الشـهود، أو بينه وبين متهمين آخرين، بغرض التحقق من أقوالهم ومصـداقيته، ويعد كل من الاســتجواب والمواجهة ذو طبيعة مزدوجة، فهما أداة اتهام ووســيلة دفاع في آن واحد، بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ويتاح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته.[2]

كما يمكن لقاضــي التحقيق أن يأمر بتفتيش أماكن معينة وضــبط أشـياء تفيد التحقيق، كوثائق أو أســلحة، بشــرط احترام الشــكليات المنصــوص عليها في القانون لحماية حرمة المسكن.

كما يمتلك قاضـي التحقيق سلطة إصدار أوامر بالإحضـار، القبض، الإيداع في الحبس المؤقت، وأوامر الوضــع تحت الرقابة القضــائية، بناءً على ظروف الملف واسـتجابة لطلب النيابة أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو خطر فرار المتهم.

تعيين الخبراء: في حال تضــمنت الوقائع عناصــر فنية أو تقنية معقدة، يجوز لقاضــي التحقيق الاسـتعانة بخبراء مختصـين لتقديم تقارير فنية تسـاعده في تكوين قناعته القضـائية، وهذه الصــلاحيات تخضــع لرقابة مباشـرة من وكيل الجمهورية، الذي خول له القانون الطعن في أي إجراء يكون خارج الأطر القانونية، أو كان يشكل خرقا لحقوق الدفاع.

---

[1] عبد الرحمان حمزة، حق الدفاع في الدعوى، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2021، ص74.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص101.

الفرع الأول
في طلب افتتاحي بإجراء تحقيق

إنّ طلب افتتاح التحقيق هو مرحلة هامة في سير الدعوى العمومية، إذ يشكل نقطة الانطلاق الفعلية لمسار العدالة الجنائية. ويجب أن يتسم هذا الطلب بخصوصية كبيرة لضمان احترام حقوق الدفاع، حيث تكمن الضمانات الرئيسية لحقوق المتهم وضحايا الجريمة في الطريقة التي يُفتح بها التحقيق. في هذا السياق، سنناقش كيفية تكريس حقوق الدفاع من خلال احترام وكيل الجمهورية لشروط طلب افتتاح التحقيق.

أولاً: مفهوم طلب افتتاح التحقيق

إنّ طلب افتتاح التحقيق هو إجراء قانوني يقوم به وكيل الجمهورية عندما تنشأ لديه قناعة بوجود وقائع تستدعي فتح تحقيق قضائي ، أو إذا وجب ذلك بقوة القانون ،فلا يستطيع قاضي التحقيق البدء في التحقيق في قضية ما من دون وجود طلب مقدم من وكيل الجمهورية، باعتباره سلطة اتهام وتطبيقا لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، أي الفصل بين سلطة التحقيق وبين سلطة الاتهام، وهذا ما أكدته المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية توجيه طلب فتح التحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى حيث نصت على ما يلي:" ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى..."[1].

وفي هذا السياق، يجب على وكيل الجمهورية أن يتبع إجراءات قانونية محددة، من بينها التقيد بحالات التحقيق الإجباري أو الجوازي، وضرورة احترام شكل ومضمون الطلب الافتتاحي بإجراء التحقيق ، بالإضافة إلى الحفاظ على عدم تجاوز الصلاحيات المخولة له بموجب القانون ، وعدم التعسف فيها ، أو المساس بحق من حقوق الدفاع التي تكفل القانون بحمايتها ،بل وجب عليه السهر على حماية وتكريس حقوق الدفاع أثناء طلبه بإجراء

[1] المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق، وتجدر الإشارة أن طلب النيابة الموجه إلى قاضي التحقيق للبحث في أسباب الوفاة ليس طلبا افتتاحيا لتحريك الدعوى، إنما هو طلب استثنائي، يقوم بعد انتهائه من التحقيق بإرجاع الملف للنيابة للتصرف فيه إما بحفظه أو بفتح تحقيق بتهمة محددة ضد شخص مسمى أو غير مسمى[1]

ثانيا: شروط طلب افتتاح التحقيق

من بين الشروط التي يتعين على وكيل الجمهورية احترامها في طلب افتتاح التحقيق:

- التقيد بحالات التحقيق الإجباري أو الجوازي: يجب أن يلتزم وكيل الجمهورية بقيد قانوني ينظم الحالات التي يحق فيها طلب التحقيق. ففي حالات الجنايات، يُعد التحقيق إجباريًا، في حين أن الجنح قد تُفتح فيها التحقيقات على سبيل التحقيق الجوازي، وفقًا للظروف المحيطة بالجريمة ومدى تعقيد القضية، وهذا طبقا لما جاء المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي:" **التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. آما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**"[2].
- احترام شكل ومضمون الطلب: يجب أن يتضمن الطلب بيان الوقائع وتكييفها القانوني، أسماء الأطراف، مع تحديد ما إذا كان التحقيق يُطلب ضد شخص معين أو مجهول.

ثالثا: حقوق الدفاع في طلب افتتاح التحقيق

في هذا الإطار، تظهر أهمية احترام حقوق الدفاع من خلال الإجراءات التي يتبعها وكيل الجمهورية عند تقديم طلبه، في أن حقوق الدفاع تشمل مجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم أو الأطراف المتضررة أن يتمتعوا بحماية قانونية طوال سير التحقيق بعيد عن أي شكل من أشكال التعسف.

---

[1] غ ج قرار 2011/07/21 ملف 755250: مجلة المحكمة العليا 2012-1 ص404

[2] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

1. تكريس حقوق الدفاع من خلال التقيد بشروط فتح التحقيق، يمكن ضمان أن حقوق الدفاع لا يتم المساس بها، وتتمثل هذه الحقوق في النقاط التالية:

2. إعلام الأطراف المتضررة: من الضروري أن يُعلم وكيل الجمهورية الأطراف المتضررة من الجريمة (سواء كانوا ضحايا أو أشخاصًا ذوي مصلحة) بفتح التحقيق، ويجب أن يتاح لهم فرصة الاستشارة القانونية. وعليه، يتعين إبلاغ المتهم بحقوقه في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق مع موكله ودعوته لحضور التحقيق واطلاعه على ملف القضية.

3. حق المتهم في الدفاع عن نفسه: من أبرز حقوق الدفاع أن المتهم يحق له أن يكون له محام في مراحل التحقيق، ويجب أن يتم إعلامه بذلك في وقت مبكر من فتح التحقيق. هذا الحق يشمل الاستشارة والتوجيه القانوني طوال مراحل التحقيق، كما يجب على قاضي التحقيق عدم تحليف المتهم اليمين لأن الأصل فيه أنه بريء مما ينسب إليه.

4. حق المتهم في تقديم شكاوى أو اعتراضات: يجب أن يكون للمتهم القدرة على تقديم اعتراضات على سير التحقيق إذا كانت هناك أي إجراءات تشوبها مخالفات أو تجاوزات، وهدا وفق القواعد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية وهذا يضمن حماية حقوقه أثناء التحقيق[1] .

رابعا: القيود على صلاحيات وكيل الجمهورية في طلب افتتاح التحقيق

1.عدم تجاوز صلاحيات وكيل الجمهورية من أهم الضمانات القانونية التي تضمنها حقوق الدفاع ألا يتجاوز وكيل الجمهورية صلاحياته عند طلبه لفتح التحقيق. وكيل الجمهورية لا يملك حق توجيه التحقيق أو فرض قرارات على قاضي التحقيق، بل يتعين عليه أن يطلب فقط من القاضي فتح التحقيق، ويترك له حرية التصرف في القضية. هذا يكرس استقلالية القضاء ويضمن عدم التأثير على سير العدالة.

2.ضمان استقلالية قاضي التحقيق إن الاستقلالية القضائية تقتضي أن يكون لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تحديد مسار التحقيق وفقًا لما يراه من وقائع وأدلة، دون تدخل من وكيل الجمهورية أو أي جهة أخرى. هذا التوجيه يكفل للأطراف حق الدفاع

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص383.

وحق محاكمة عادلة، في إطار الفصل بين السلطات، إن فتح التحقيق من قبل وكيل الجمهورية يمثل خطوة أساسية في مسار العدالة الجنائية، لكن من الضروري أن يلتزم وكيل الجمهورية بشروط قانونية محددة لضمان حماية حقوق الدفاع. يتضمن ذلك الإعلام بالتحقيق، احترام الحقوق القانونية للمتهمين، وضمان الاستقلالية القضائية في التكييف والتصرف في القضايا، تعد هذه الضمانات جوهرية لضمان العدالة والحيادية في سير التحقيقات.

الفرع الثاني

رقابة وكيل الجمهورية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق

يخضع قاضي التحقيق في أداء مهمته كمحقق لرقابة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، من خلال تخويل وكيل الجمهورية لصلاحيات الرقابة على سلطات التحقيق أو من خلال رقابته على صحة إجراءات التحقيق، فتعتبر رقابة وكبل الجمهورية على أعمال قاضي التحقيق آلية قانونية تضمن أن تكون الإجراءات المتخذة خلال التحقيق متماشية مع القواعد القانونية اللازمة، وتساعد في حماية وتكريس حقوق الخصوم في ظل تمتع قاضي التحقيق بالاستقلالية في أداء مهامه، وهذا ما سنبيّنه تباعا كما يلي:

أولا: الرقابة على سلطات قاضي التحقيق

تنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة..."

ومن ثم وعملا بأحكام المادة المذكورة يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من القاضي المحقق إجراء معينا من إجراءات التحقيق كسماع شهود أو إجراء تفتيش أو معاينة أو إصدار أمر من الأوامر القسرية[1].

وإذا رأى قاضـــي التحقيق أن لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يكون رفضـــه بموجب أمر مسبب يصدره خلال الخمسة أيام التالية للطلب وهو الأمر الذي يجوز لوكيل الجمهورية وللنائب العام كذلك استئنافه أمام غرفة الاتهام.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 144.

ولتمكين وكيل الجمهورية من مباشـرة رقابته على أعمال قاضـي التحقيق كمحقق أجازت له المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية الاطلاع على أوراق الدعوى في كل الأوقات على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين ساعة[1].

ثانيا: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق، التي قام بها قاضـي التحقيق بنفسـه أو بواسـطة مسـاعديه مشـوبة بالبطلان نتيجة لعدم صـحتها، المترتبة على عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية، والبطلان هو جزاء يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام الشـرعية الإجرائية المنصوص عليها قانونا، وقد ميّز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان؛ البطلان المقرر بموجب نص صريح والبطلان الجوهري، وفيما يلي سنبين أسباب البطلان، وشروط رفعه وإجراءاته وكذا آثاره.

1-أسباب البطلان

أ-البطلان المقرر بنص صريح

البطلان المقرر بنص صـريح هو نوع من البطلان الذي قرره المشـرع كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق، وقد وردت في قانون الإجراءات الجزائية حالات البطلان النّصـي بموجب المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلق بتفتيش المنازل والناشئة عن مخالفة الإجراءات الشكلية عند إجراء التفتيش المنصوص عليها بـالمـادتين 45 و47 من قـانون الإجراءات الجزائيـة، وكـذا البطلان المنصـوص عليـه بـالمـادة157 في فقرتهـا الأولى والمتعلق بـاحترام أحكـام المواد 100 و 105 والمتعلقتين باسـتجواب المتهم وسـماع المدعي المدني، وكذا البطلان الوارد في المادة 44 في فقرتها الرابعة والمتعلق بجزاء تخلف بيان وصـف الجرم موضـوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها في الإذن بالتفتيش، وكذلك البطلان الوارد في المـادة 65مكرر15 من قـانون الإجراءات الجزائيـة المترتـب على انعـدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة[2].

---

[1] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص165.

ب-البطلان الجوهري

حالات البطلان الجوهري هي حالات أشـــارت إليها المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية دون ذكرها واكتفت ببيان شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري وهما:

- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

وأمام صـمت المشـرع يتسـاءل الدكتور أحسـن بوسـقيعة متى يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى؟ ويجيب عن هذا التساؤل بقوله أنّها مسألة موضوعية يرجع تقديرها للقضاة حالة بحالة، ويرى بأنه على سبيل المثال وفي ضوء صياغة المادة 157-2 الحالية التي أغفلت النص على البطلان الذي يترتب على استجواب المتهم في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 105 المتعلقة باسـتجواب المتهم يترتب عليه إخلال بحقوق الدفاع[1].

2-سلطة وكيل الجمهورية في طلب البطلان

باعتبار أنّ وكيل الجمهورية طرف أصـــيل في الدعوى ومدافع عن الحق العام للمجتمع، فهو بهذه الصـــفة يكون معنيا بإثارة البطلان والمطالبة بإلغاء كل إجراء يمس بحقوق الدفاع، وعليه فإذا ما تبيّن له وجود حالة بطلان من شأنها التأثير سلبا على إجراءات التحقيق، فإنه لا يتوانى في أن يطلب من القاضـــي المحقق بأن يوافيه بملف الدعوى قصـــد عرضـــه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام، وهذا ما تنص عليه المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية[2].

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

[2] بن عودة مصطفى، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد23، العدد01، 2022، ص 529.

وتجدر الإشارة أنه إذا ما كان الطلب صادرا عن قاضي التحقيق تعين عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني قبل رفع الطلب إلى غرفة الاتهام[1].

3-آجال وإجراءات طلب البطلان

يرسل الطلب إلى غرفة الاتهام عندما يكون البطلان من النظام العام أو إذا كان من النظام الخاص ورفض الخصم الذي لم يراع في حقه الإجراء التنازل عن التمسك به[2]، هذا ونشير إلى أن المشرع لم يحدد شكلا معينا لطلب البطلان وعليه فإن قاضي التحقيق يرفعه إلى غرفة الاتهام بمجرد طلب عادي ويرفعه وكيل الجمهورية بعريضة، كما لم يحدّد المشرع أيضا ميعادا معينا لرفع الطلب ولا أجلا لغرفة الاتهام للفصل فيه[3].

4-الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان

من المقرر قانونا أنّ غرفة الاتهام هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في إجراءات البطلان المرفوعة إليها من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، كما أنها ملزمة من تلقاء نفسها بتقرير بطلان كل إجراء معيب، ومن المؤكد أنّ المشرع الجزائري منح لغرفة الاتهام سلطة الفصل في بطلان إجراءات التحقيق، لأنه من غير المنطق أن يبطل قاضي التحقيق إجراءً معيبا قام به بنفسه أو أمر به بموجب إنابة قضائية[4]،وطالما أنّ القانون أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهما تقديم طلب البطلان إلى غرفة الاتهام فإنه لا يجوز للمتهم والمدعي المدني رفع المسألة مباشرة على غرفة الاتهام، وإذا كان باب غرفة الاتهام موصدا أمام المتهم والمدعي المدني لطلب بطلان الإجراءات أثناء التحقيق فإن المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لهما بصفة استثنائية وكذا لوكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وفق الشروط الآتي بيانها:

- أن يكون البطلان المتمسك به من الحالات المنصوص عليها في المادتين 157 و159 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليهما سابقا أو ما قد ينجم عن عدم

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 168.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 164.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 168.

[4] رامي حليم، اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 04، 2021، ص 660.

مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 التي تقضي بوجوب تبليغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة إلى محامي المتهم والمدعي المدني برسالة موصى عليها.

- أن يثار البطلان أمام محكمة أو مجلس قضائي لدى النظر في مخالفة أو جنحة حيث لا يجوز إثارته أمام محكمة الجنايات.
- ألا يكون الملف قد أحيل من غرفة الاتهام باعتبار أنّ قرار غرفة الاتهام يصحح الإجراءات.
- أن يقدم طلب البطلان قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول[1].

5-آثار البطلان

في حالة البطلان أو الإلغاء لإجراء من الإجراءات فإنه يسحب من الملف ويودع بكتابة ضبط المجلس ويمنع الرجوع إليه لاستنباط أية عناصر أو أدلة اتهام منه ضد الأطراف، والإجراء سليم لحين صدور حكم بإبطاله وإلغائه، وتنطبق هذه القاعدة على جميع أنواع البطلان القانوني أو الجوهري وبالنظام العام أو بمصلحة الأطراف.

والبطلان لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون، والجهة القضائية الفاصلة فيه هي المقررة لمداه وأثره، فإمّا أنّها تصرح بأن البطلان يمُسّ فقط بهذا الإجراء المعيب، أم أنّه يلحق ببعض المتهمين دون سواهم، وفقا للمواد 159 و191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وطبقا للمادتين 174 و206 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

الفرع الثالث

استئناف أوامر قاضي التحقيق

يُعدّ استئناف أوامر قاضي التحقيق أحد أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية حقوق الأطراف خلال مرحلة التحقيق القضائي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالأوامر

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 167.

[2] بهلول أحمد، بحث حول البطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، خاصة بعمل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، نشرة المحامي، عدد 12، 2010، ص 13.

التي تمس بحرية المتهم، وعلى رأسها أمر الإيداع في الحبس المؤقت، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الاستئناف ضمن المواد 172 إلى 174 منه.

أولًا: الطبيعة القانونية لأوامر قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة إصدار أوامر متعددة أثناء التحقيق الابتدائي، منها ما هو إجرائي تنظيمي، ومنها ما يمس الحقوق والحريات، كأوامر الوضع تحت الرقابة القضائية أو الإيداع في الحبس المؤقت، وتخضع هذه الأوامر لرقابة غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف لهذه الأوامر، ما يعزز مبدأ التدرج في الرقابة القضائية ويحقق التوازن بين مصلحة التحقيق وحرية الفرد.

وقد نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط التي يجب أن تتوفر ليصدر قاضي التحقيق أمرًا بالإيداع، بما في ذلك ضرورة توافر مؤشرات قوية على ارتكاب الجريمة، ويجب التفرقة بين نوعين من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، فهناك الأوامر القضائية وهناك الأوامر الإدارية، فموضوع الأوامر الجائز استئنافها هي الأوامر القضائية والماسة بحق أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى العمومية[1].

ثانيًا: الجهات التي تملك الحق في استئناف أمر الإيداع

نص القانون على أنه يمكن لكل من:

- المتهم شخصيًا.
- محاميه.
- وكيل الجمهورية (عند رفض القاضي طلب الإيداع)، أو النائب العام.

إن استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام يهدف إلى توفير توازن بين سلطات التحقيق وحقوق الدفاع، بما يكرّس عدالة إجرائية فعالة[2].

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق ص456.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص156.

ثالثًا: الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف

تُعرض أوامر قاضـــي التحقيق على غرفة الاتهام لدى المجلس القضـــائي المختص إقليميًا. وتقوم هذه الأخيرة بالفصـــل في الاســـتئناف بناءً على الملف الذي يُحال إليها، ولها السلطة في تأييد الأمر المستأنف أو إلغائه أو تعديله. وتعد غرفة الاتهام هيئة قضـائية عليا ذات وظيفة رقابية على قرارات قاضي التحقيق، بما يعزز الضمانات القانونية للمشتبه فيه[1].

رابعًا: آجال وإجراءات الاستئناف

حدّد قانون الإجراءات الجزائية أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر المعني للاسـتئناف أمام غرفة الاتهام، وفقًا لما جاء بالمادة 173 من القانون، حيث نصّـت على ما يلي:" ويرفع الاسـتئناف بعريضـة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168".

ويجدر التنبيه إلى أن الطعن في أمر الإيداع لا يوقف تنفيذه، إذ يتم تنفيذ الأمر فورًا، ويُسمح للمتهم أو محاميه بمواصلة إجراءات الطعن وهو رهن الحبس المؤقت.

خامسًا: آثار استئناف أمر الإيداع في الحبس المؤقت

عند نظر غرفة الاتهام في الطعن المقدم، يمكن أن تصدر أحد القرارات التالية:

تأييد الأمر الصـــادر عن قاضـــي التحقيق، مما يعني اســـتمرار المتهم في الحبس المؤقت.

- إلغاء الأمر، وبالتالي الأمر بالإفراج عن المتهم فورًا.
- تعديل الأمر، كاستبدال الحبس المؤقت بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

تعديل غرفة الاتهام لأوامر قاضـــي التحقيق يعد وســـيلة لتحقيق الرقابة القضـــائية المتوازنة بين أطراف الخصومة.

إن آلية اســـتئناف أوامر قاضـــي التحقيق، وخاصـــة ما تعلق منها بأمر الإيداع في الحبس المؤقت، تمثل ضـــمانة إجرائية هامة تكرّس مبدأ الشـــرعية وتقيّد ســـلطة التحقيق في تقييد الحرية. وإن كانت غرفة الاتهام تمارس سلطة التحقيق، فإن دورها الرقابي يعد جزءًا من

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص172.

الحماية الدستورية للحقوق الأساسية للمتهم، في ظل التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع وحقوق الدفاع، كما يجب أن تبلغ جميع أوامر قاضي التحقيق للمتهم أو الضحية لكي يكونوا على دراية تامة بإجراءات التحقيق[1].

المطلب الثاني

أمام غرفة الاتهام

تُعد غرفة الاتهام هيئة قضائية من الدرجة الثانية في مسار التحقيق، وتلعب دورًا جوهريًا في ضمان الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق، بما يكرس مبدأ الشرعية واحترام حقوق الدفاع في الدعوى الجزائية. وتتشكل على مستوى المجالس القضائية، وتُعهد إليها مهام تقرير مصير الملف قبل إحالته إلى محكمة الجنايات.

تتوزع دراسة هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الأول يتعلق بتمثيل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام، والثاني باستئناف قراراتها أمام المحكمة العليا.

تُباشر غرفة الاتهام وظيفتها بناءً على إحالة من النيابة العامة أو طعن من أحد الأطراف في قرارات قاضي التحقيق، وفقًا لما تنص عليه المادة **166** من قانون الإجراءات الجزائية. ولا تعد جلساتها علنية، إذ تنظر في الملف على ضوء المعطيات والدفوع المقدمة دون مرافعة شفهية، إلا إذا رأت ضرورة لسماع الأطراف أو دفاعهم، ما يجعل من المثول أمامها خاضعًا لإجراءات شكلية صارمة وضامنة.

وقد منح المشرع الجزائري غرفة الاتهام سلطة واسعة في فحص ملف التحقيق، بما في ذلك مدى احترام الضمانات الإجرائية، كحق الدفاع، ومشروعية الحبس المؤقت، وتناسب الأدلة مع قرار الإحالة، ما يجعلها نقطة تحكيم بين متطلبات العدالة وحقوق المتهم.

وتسير الإجراءات أمام غرفة الاتهام بطريقة مكتوبة، حيث تنص المادة 172 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة ...". أي أن الطلبات والدفوع والالتماسات وغيرها من الإجراءات تكون بصفة كتابية مما يعطي نوعا من الرسمية والثقة وسهولة الرجوع لها إن اقتضى الأمر.

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقى، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص64.

❖ سلطات غرفة الاتهام وقراراتها

- التصديق على أوامر قاضي التحقيق أو إلغاؤها أو تعديلها.
- إصدار قرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة الجناية.
- إصدار قرار بألا وجه للمتابعة في حالة انتفاء الأدلة.
- التصدي مباشرة لموضوع الدعوى إذا ظهر لها عيب في التحقيق أو نقص فيه، فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو حتى بفتح تحقيق جديد.
- كما أنها تتولى الرقابة على مشروعية أوامر التوقيف والإفراج، مما يشكل ضمانة أساسية لحرية الأفراد، وهو ما يتماشى مع متطلبات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويجدر التنبيه إلى أن قرارات غرفة الاتهام تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في حالات محددة نصت عليها المادة **495** من قانون الإجراءات الجزائية، ما يفتح المجال لمراقبة مشروعية قراراتها من جهة عليا.

كما أكد الفقه على الطابع الحاسم لقرارات غرفة الاتهام، لأنها تفصل في مدى وجود أدلة جدية تستدعي الإحالة على محكمة الجنايات أو لا، ما يجعلها تمارس دورًا جوهريًا في تصفية الملفات الثقيلة وتخفيف العبء عن المحاكم الجنائية[1].

الفرع الاول

تمثيل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام

تشكل النيابة العامة أحد أركان السلطة القضائية، وتمثل طرفًا أصليًا في الخصومة الجزائية، إذ تضطلع بمهام الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها. وتعتبر طلباتها تكريس لحقوق الدفاع، خاصة تلك التي تصب في صالح المتهم بهدف تحقيق العدالة.

أولا: النائب العام أو أحد مساعديه ممثل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن أحكامه المتعلقة بغرفة الاتهام (المواد من **170** إلى **183** قانون الإجراءات الجزائية) على أن النيابة العامة تُقدم طلباتها

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص465.

أمام غرفة الاتهام، إلا أنه لم يحدد تحديدًا صـــريحًا من يمثل النيابة أمامها. غير أن الفقه والاجتهاد القضـــائي اســـتقرّا على أن الممثل الطبيعي للنيابة العامة أمام غرفة الاتهام هو النائب العام، أو أحد مساعديه من أعضاء النيابة العامة لدى المجلس القضائي.

ويُبرر ذلك إلى أن غرفة الاتهام تنعقد بالمجلس القضـــائي، الذي يعد من اختصاصات النائب العام، بخلاف وكيل الجمهورية الذي يمارس صلاحياته على مستوى المحكمة الابتدائية. وعليه، فإن النائب العام، بحكم موقعه التســـلســـلي، هو صـــاحب الاختصاص الأصيل في تمثيل النيابة العامة أمام هذه الغرفة، وله أن يفوّض أحد مساعديه لهذا الغرض[1].

ثانيا: إمكانية تمثيل النيابة العامة من طرف وكيل الجمهورية بتفويض من النائب العام

رغم أن الأصل هو حضور النائب العام أو أحد مساعديه، إلا أن المشرع لم يمنع إمكانية تفويض وكيل الجمهورية بالحضور أمام غرفة الاتهام، طالما تم ذلك بأمر من النائب العام. هذا التفويض يجد ســـنده في الطبيعة التنظيمية للنيابة العامة، التي تقوم على الوحدة وعدم التجزئة، مما يتيح لكل عضو فيها القيام بمهام العضو الآخر عند الاقتضاء[2].

وقد كرّس الفقه الجزائري هذه الإمكانية، معتبرًا أن حضـــور وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام بناءً على تكليف من النائب العام لا يخلّ بشـرعية الإجراءات ولا يشـكل خرقًا للقانون، بل هو تعبير عن مرونة عمل النيابة العامة كوحدة متماسكة، مما يضمن استمرارية الأداء القضائي دون تعطل.

ثالثا: مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة كأساس قانوني للتكليف

يُعتبر مبدأ عدم التجزئة أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها تنظيم النيابة العامة، إذ تعني هذه القاعدة أن جميع أعضـــاء النيابة العامة يُمثلون هيئة واحدة، ويجوز لكل منهم القيام مقام الآخر في ممارســـة المهام المســـندة للنيابة. هذا المبدأ يجعل من الممكن للنائب

[1] عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد30، الجزائر، 2008، ص204.

[2] سيفر نزيم الخليل، مقابلة شفوية مع وكيل الجمهورية، لدى محكمة تمالوس، سكيكدة، بتاريخ 2025/05/28.

العام أن يكلف وكيل الجمهورية، أو أحد مساعديه، بالحضور أمام غرفة الاتهام دون أن يؤدي ذلك إلى أي بطلان في الإجراءات.

كما أن هذا المبدأ لا يترتب عليه فقط إمكانية التمثيل المتبادل، بل يكرّس كذلك وحدة النيابة العامة كجهاز وظيفي، لا يخضع لأحكام الانقسام الإداري أو التخصص العضوي، بل يخضع لمنطق العمل المشترك والتكامل في المسؤوليات.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية هذا التوجه، حيث جاء في أحد قراراتها أن النيابة العامة تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة، ويجوز لأي عضو منها أن يقوم مقام الآخر في مختلف الإجراءات، سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة[1].

يظهر من خلال ما سبق أن تمثيل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام يخضع لضوابط قانونية وتنظيمية دقيقة. فالأصل أن النائب العام هو المختص، وله أن يفوّض مساعديه أو حتى وكيل الجمهورية عند الضرورة، وذلك تأسيسًا على مبدأ عدم التجزئة. هذه الآلية تضمن مرونة العمل القضائي دون المساس بشرعيته، وتكرس الطابع الجماعي الموحد للنيابة العامة كركيزة للسلطة القضائية.

الفرع الثاني

استئناف قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا

أولا: الطعن في قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا

1-الطبيعة القانونية لقرارات غرفة الاتهام

تُعدُّ غرفة الاتهام جهة تحقيق من الدرجة الثانية، تتولى الرقابة على قرارات قاضي التحقيق، وتفصل في طلبات الإحالة، والحبس المؤقت، والإفراج، وغيرها من الأوامر الإجرائية. وتتميز قراراتها بأنها نهائية على مستوى جهة التحقيق، ولا يمكن الطعن فيها عن طريق الاستئناف، وإنما عن طريق النقض أمام المحكمة العليا باعتباره الطريق الوحيد المتاح قانونًا للطعن في قراراتها.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص81.

إن غرفة الاتهام ليست جهة حكم وإنما هيئة تحقيق من الدرجة الثانية، وقراراتها قابلة للطعن بالنقض فقط، ولا تقبل الاستئناف[1].

2-الإطار القانوني للطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

إنّ الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام تنظمه المادة **495** من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها." ويُقصد بالنقض هنا مراقبة المحكمة العليا لصحة تطبيق القانون من قبل غرفة الاتهام، دون التعرض لموضوع القضية، فالمحكمة العليا لا تعيد مناقشة الوقائع، بل تراقب مدى احترام النصوص القانونية عند إصدار القرار محل الطعن، وقضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي الحكم، عند النظر في جنحة أو مخالفة، ببطلان إجراءات التحقيق المحالة إليهما من غرفة الاتهام،[2] ويفسر عدم جواز تقديم طلب البطلان الى محكمة الجنايات كون المشرع أجاز للمتهم وللنائب العام، وكذا للمدعي المدني في حالة طعن النائب العام بطريق النقض في قرار الإحالة الى محكمة الجنايات في حالة خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.

3-القرارات القابلة للطعن بالنقض

من أهم القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والقابلة للطعن بالنقض:

قرار الإحالة على محكمة الجنايات (قرار الاتهام).

- قرار بعدم وجود وجه للمتابعة.
- القرارات الخاصة بالحبس المؤقت أو الإفراج.
- إلغاء أو تعديل أو تأييد أوامر قاضي التحقيق.

إن الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام لا يشمل فقط قرار الإحالة، بل يشمل جميع القرارات التي لها تأثير مباشر على حرية الأفراد أو مصير المتابعة الجزائية، ماعدا ما

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص183.

[2] غ ج1: 22-11-1988، ملف50.040، المجلة القضائية 1992-1، ص184.

يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضـــائية والقرارات المتعلقة بالجنح والمخالفات، وقرارها المؤيد لأمر بالأوجه للمتابعة، إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.[1]

4-شروط وإجراءات الطعن بالنقض

الطعن بالنقض تحكمه شروط موضوعية وأخرى شكلية نوجزها فيما يلي:

أ: الشروط الموضوعية

يجب أن يكون الطعن بالنقض مؤســسًــا على أحد أوجه النقض كخرق القانون، أو انتهاك حقوق الدفاع، أو عدم التسبيب، أو مخالفة الإجراءات الجوهرية.

ب: الشروط الشكلية

يجب تقديم الطعن بالنقض في أجل 8 أيام من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة

يتم إيداع العريضــة لدى أمانة الضــبط بالمجلس القضــائي الذي صــدر عنه القرار المطعون فيه.

إن ميعاد الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام محدد قانونًا بثمانية أيام تحت طائلة عدم القبول، ويُقدّم عن طريق أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت القرار[2].

واســتناد إلى ما ســبق لا مناص من القول إن النيابة العامة عند قيامها باســتئناف قرارات غرفة الاتهام تستأنف القرارات التي لا تكون في صـالح المتهم، ولتوضـيح ذلك يمكن القول أن النيابة العامة يمكنها استئناف قرارات غرفة الاتهام التي في مضمونها إدانة المتهم.

عندما تكلمنا عن النيابة العامة وحقها في اســـتئناف قرارات غرفة الاتهام، حري بنا أن ننوه أن وكيل الجمهورية باعتباره قاضـــي من قضـــاة النيابة العامة فإن له أن يحل محل النائب العام في تمثيل النيابة العامة على مســتوى أي جهة قضــائية كانت، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وهذا اعتمادا على خاصـــية النيابة العامة المتمثلة في عدم التجزئة.

[1] زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2012، ص158.

[2] المادة، 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني
على مستوى جهات الحكم

يشكّل مفهوم "جهات الحكم" أحد المرتكزات الأساسية في بناء الدولة القانونية، حيث تمثل هذه الجهات، سواء في بعدها القضائي أو السياسي، مصدرًا لسلطة إصدار القرارات الحاسمة والفصل في النزاعات وفقًا لمبادئ الشرعية والمشروعية. ويكتسي هذا المفهوم طابعًا ديناميكيًا، إذ تتغير دلالاته باختلاف الحقل الذي يُستعمل فيه؛ فهو يشير في السياق القضائي إلى الهيئات التي تملك سلطة إصدار الأحكام القضائية، بينما يدل في السياق الإداري والسياسي على السلطات العليا التي تتولى صناعة القرار وتوجيه السياسات العامة.

وتتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات، او على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بقواعد عامة كالعلانية، والشفوية، والتدوين وغيرها[1].

وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى التعمق في تحليل مفهوم "جهات الحكم"، أولًا من الزاوية القضائية، ثم من الزاوية الإدارية والسياسية، وأخيرًا من حيث التفاعل بين المجالين، قصد إبراز التداخل الوظيفي والحدود الفاصلة بين القرار القضائي والقرار السياسي، وذلك وفق إطار مرجعي يجمع بين النصوص القانونية والقراءات الفقهية المستحدثة.

إن عبارة "على مستوى جهات الحكم" تحمل دلالات متعددة باختلاف السياق الذي تُستعمل فيه، ويكتسي هذا المصطلح أهمية بالغة سواء في المجال القضائي أو في الميدان الإداري والسياسي، حيث يعكس موقع السلطة التي تمتلك صلاحية البث النهائي في القضايا أو إصدار القرارات. لذلك، يتعين تحليل هذا المفهوم في ضوء مستجدات الفقه القانوني والإداري، واستقراء الإطار المؤسساتي الذي تتحرك ضمنه هذه الجهات.

❖ مفهوم جهات الحكم في السياق القضائي

تشير "جهات الحكم" في المجال القضائي إلى تلك الهيئات القضائية التي خُوّلت بموجب الدستور والقانون صلاحية الفصل في النزاعات وإصدار أحكام ملزمة. ويُقصد بها

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص193.

تحديدًا المحاكم بمختلف درجاتها، بدءًا من المحاكم الابتدائية، مرورًا بالمجالس القضـــائية، وانتهاءً بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، كلٌ حسب اختصاصه.

فالجهة القضـائية في هذه الحالة لا تتدخل لمجرد تسـيير الملف أو التحقيق فيه، بل تُمثل الطرف الحاسم الذي يصدر الكلمة الأخيرة وفق القانون. وبالتالي، فإن معالجة أي نزاع "على مسـتوى جهات الحكم" تعني أن الخصـومة قد وصـلت إلى مرحلة الإصـدار الرسـمي لحكم قضائي قابل للتنفيذ أو الطعن حسب الحالة.

- والمحاكمة المنصـفة بلا شـك تمثل صـمام أمان يقي الافراد من التعرض للعقاب دون وجه حق، وفي ذات الوقت هي ضرورة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان الأخرى[1]"

كما يُفرق الفقهاء بين جهات التحقيق التي تنشـــط في المرحلة الســـابقة على الحكم (مثل قاضـي التحقيق وغرفة الاتهام)، وجهات الحكم التي تمثل المرحلة القضائية النهائية، إن من أهم حقوق الدفاع التي يجب أن يتمتع بها المتهم هي أن تجري محاكمته أمام قاضـــيه الطبيعي، أي القاضـــي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكاب الجريمة أو قاضـــي آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي [2]"

❖ دلالة جهات الحكم في السياق الإداري والسياسي

في المجال الإداري والسياسي، تأخذ "جهات الحكم" دلالةً أوسع، إذ تشمل السلطات السـياسـية العليا التي تتولى تسـيير شـؤون الدولة واتخاذ القرارات ذات البُعد الاسـتراتيجي أو السيادي. وتشمل هذه الجهات رئاسـة الجمهورية، الحكومة، البرلمان، والهيئات العليا الرقابية أو الاستشارية مثل مجلس الدولة أو مجلس المحاسبة.

ففي هذا السياق، فإن معالجة مسألة "على مستوى جهات الحكم" تعني إحالة القضية أو المشروع إلى سلطة عليا لاتخاذ قرار نهائي أو لإقرار توجيه سياسي أو تشريعي، لا يمكن حســـمه على المســـتوى المحلي أو الوظيفي العادي. وتأتي هذه الإحالة عادة عندما يتعلق الأمر بمصـالح عامة، أو قرارات تمسّ السيادة أو السياسات العمومية، تُمارس جهات الحكم

[1] احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2006، ص423.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص785.

في المجال الإداري طابعًا فوقيًا في اتخاذ القرار، وتُعتبر المرجع الأخير في توجيه الجهاز التنفيذي[1]"

إن رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء يمثلان أعلى مستويات جهات الحكم السياسية التي تُصاغ في إطارها السياسات الوطنية وتُتخذ فيها القرارات الكبرى"

❖ **التداخل بين القضائي والسياسي في ممارسة الحكم**

في بعض الحالات، قد يحدث تداخل بين ما هو سياسي وما هو قضائي من حيث التأثير، إذ نجد أن جهات الحكم القضائية تصدر أحكامًا قد تمس بقرارات صادرة عن سلطات تنفيذية، مثل قرارات الوالي أو الوزير. وهنا تظهر الرقابة القضائية كأداة لضمان خضوع العمل الإداري لمبدأ الشرعية، وهو ما يبرز دور القضاء الإداري، لاسيما مجلس الدولة، باعتباره جهة حكم عليا في النزاعات الإدارية.

إن القاضي الإداري ليس مجرد مفسّر للقانون، بل فاعل في توازن السلطات، يراقب ممارسة الحكم من الناحية القانونية.

وبالتالي فإن عبارة "على مستوى جهات الحكم" قد تدل على مرحلة الحسم القضائي النهائي، كما قد تشير إلى مستوى اتخاذ القرار السياسي أو الإداري السيادي، وفقًا لطبيعة النزاع أو الموضوع قيد الدراسة.

المطلب الأول

أثناء المحاكمة

تُعدّ مرحلة المحاكمة جوهر المسار الإجرائي في الدعوى الجزائية، إذ تشكل اللحظة الحاسمة التي تلتقي فيها ضمانات العدالة الجنائية بمبادئ المحاكمة العادلة. وتتميز هذه المرحلة بطبيعتها العلنية والوجاهية، حيث يُتاح للمتهم، ولأطراف الدعوى الآخرين، عرض دفوعهم وملاحظاتهم أمام جهة الحكم، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، ومصلحة الفرد في صون حقوقه الأساسية، لا سيما قرينة البراءة وحق الدفاع.

وتبدأ هذه المرحلة عادةً بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة، عقب الانتهاء من التحقيق الابتدائي أو الإعدادي، لتتولى المحكمة فحص أدلة الإثبات والنفي، وسماع

[1] عبد الغني بسيوني، النظام الإداري، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص 187.

الشهود والخبراء، وتقييم عناصر الجريمة في ضوء القواعد الموضوعية والشكليات الإجرائية. كما تتخلل هذه المرحلة عدة إجراءات شكلية وجوهرية، من بينها: استدعاء الأطراف، علنية الجلسات، تنظيم المرافعة، تحرير محضر الجلسة، والنطق بالحكم.

وتنص المادة **14** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "من حق كل فرد أن تُنظر قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بموجب القانون"، ما يؤكد الطبيعة الضامنة لهذه المرحلة[1]

وتولي التشريعات الحديثة، لا سيما التشريع الجزائري، أهمية بالغة لمبادئ المحاكمة العادلة، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على جملة من القواعد الملزمة التي تحكم سير الجلسات، وتحدد آليات استجواب المتهم ومرافعة الدفاع، وهو ما يؤكده الفقه الحديث، حيث والشريعة الإسلامية كانت سباقة في الحث على وجوب الحكم بين الناس بالعدل، وإنه من حق الناس جميعا أن يتم محاكمتهم محاكمة عادلة حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2]

ويجب أن تضمن المحاكمة للمتهم حقه في الدفاع، والتقاضي أمام قاضي طبيعي، واستبعاد أي دليل تم تحصيله بمخالفة القانون، وهذا ما يكسب هذه المرحلة طابعها الحاسم في تقرير مصير الدعوى الجنائية.

كما أنه من خصائص مرحلة المحاكمة أنها خاضعة لمبدأ العلنية الذي يضمن شفافية العدالة أمام الرأي العام، إلا في بعض الحالات الاستثنائية والمحددة بدقة، والتي تستوجب حماية كالحق في الحياة الخاصة أو في حماية النظام العام والآداب العامة أو حماية فئة معينة من المجتمع[3].

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.

[2] سورة النساء، الآية رقم 58.

[3] زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، مجلد3، العدد14، 2015، ص246.

وتجدر الإشـارة إلى أن دور القاضـي في هذه المرحلة يتجاوز مجرد إدارة الجلسـة، ليشمل التقدير الموضوعي للأدلة، والفصل في الطلبات العارضة، وضمان احترام الإجراءات، وهو ما يُعرف بـ "الحياد النشط"، كما ورد في أدبيات الفقه الفرنسي[1].

الفرع الأول

التماسات وكيل الجمهورية تطبيق القانون

تُعد النيابة العامة الطرف الرئيسـي في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، إذ تمثل المجتمع وتسـهر على احترام القانون، ومن أهم الآليات القانونية التي تسـتعملها أثناء سـير الدعوى التماسـاها بتطبيق القانون، وهي وسـيلة لتبيان موقفها القانوني من وقائع الدعوى، واقتراح الجزاء الجنائي السـليم لها، وكذا طلب إنزال العقوبة المناسـبة على المتهم، أو حفظ الملف أو البراءة عند الاقتضـاء، وذلك بما يتوافق مع المبادئ الأسـاسـية للمحاكمة العادلة. وتُقدَّم هذه الالتماسات أثناء المحاكمة الابتدائية أو في درجات الطعن، وهي لا تلزم القاضـي لكنها تُساهم في توجيه النقاش القانوني وتثبيت المبادئ القضائية، وتكريس حقوق الدفاع.

تتمثل التماسـات النيابة في شـكل طلبات شـفهية أثناء الجلسـات، أو كتابية في المذكرات والتقارير، وتُبنى على وقائع ثابتة من خلال التحقيق أو محاضر الضبط القضائي، ويُشترط أن تكون مستندة إلى نص قانوني صريح. وعلى الرغم من كونها تمثل توجيهًا قانونيًا للقاضـي، إلا أن هذا الأخير يبقى غير ملزم بالأخذ بها، مراعاة لمبدأ اسـتقلالية القاضـي في اقتناعه. ويُلاحظ أن المحاكم تأخذ في كثير من الحالات بهذه الالتماسات إذا كانت مدعومة بأدلة قوية ومنسجمة مع النصوص القانونية، مع بقاء قرينة براءة المتهم قائمة، فكل من وجه إليه الاتهام من طرف النيابة العامة، يعتبر بريئا كأصـل عام، أي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت عكسها[2].

وتتعدد حالات التماس النيابة، فمنها ما يكون في موضـوع الدعوى كطلب تطبيق العقوبة أو الحكم بعدم الاختصـاص، ومنها ما يتصـل بالإجراءات كطلب ضـم القضـايا أو

[1] Jean Pradel, Procédure Pénale, 13 éditions, Cujas, 2007, p. 487.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص127.

تأجيل الجلسة، وقد تكون في مرحلة الطعن كطلب تأييد الحكم أو نقضه. هذا التنوع يعكس الدور المحوري للنيابة في المحافظة على النظام العام وحماية المصلحة العامة، ويجعل من التماسها عنصرًا فعالًا في ضبط وتوجيه العمل القضائي بهدف التطبيق السليم للقانون[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في عدة مواضع على وجوب تقديم النيابة لطلباتها، كما في جلسات محكمة الجنايات، حيث يلتزم ممثل النيابة العامة بتقديم التماسه بعد سماع الأطراف، وذلك وفق المادة **304** من قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما يكشف عن الطبيعة النظامية للتماس النيابة، ويعكس دورها كجهاز ضبط قضائي أكثر من كونه خصمًا في الدعوى العمومية.

الفـرع الثـــاني

التمـاس وكيل الجمهورية براءة المتهـم

يعدّ التماس وكيل الجمهورية البراءة من الحقوق الجوهرية للمتهم في مراحل المحاكمة الجزائية، إذ يشكل تجسيدًا لمبدأ قرينة البراءة، الذي يُعد مبدأ أساسيا في العدالة الجنائية، وتكريسا وإقرار لحقوق الدفاع، وينبع هذا الالتماس إما من خلال الدفع بانعدام الأدلة أو ضعفها، أو بإثبات التناقض في تصريحات الشهود، أو حتى بتقديم دفوع قانونية تؤدي إلى انتفاء أركان الجريمة، وهو ما يكفل للمتهم ممارسة حق الدفاع كاملاً.

إن التماس البراءة أمام القضاء لا يتوقف على نفي الوقائع المسندة إلى المتهم فحسب، بل قد يستند إلى أسباب قانونية موضوعية، كالدفع بانتفاء الركن المعنوي أو انتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، هذا ما أكدته أيضاً الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية التي شددت على ضرورة أن تكون الإدانة مبنية على يقين وليس مجرد شك، وأن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم، ونتيجة لذلك يتعين على النيابة العامة أن تثبت الواقعة المسندة إلى المتهم بكافة عناصرها وأركانها، فلا يغني إثبات ركن عن إثبات ركن آخر، بل

[1] شملال علي، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01، 2010، ص363.

يتعين على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وتهدف لكشف الحقيقة أن تقدم أيضا من الأدلة ما قد يفيد المتهم وليس لها أن تكتفي فقط بجمع الأدلة ضد المتهم[1].

كما أن التماس البراءة قد يُبنى على خروقات إجرائية جوهرية أثرت في سلامة المتابعة، مثل بطلان إجراءات التفتيش أو التوقيف أو التحقيق، ما يترتب عليه إقصاء الأدلة المتحصلة منها. وتعدّ هذه المسائل من النظام العام، يثيرها القاضي تلقائيًا متى تبين أن الحقوق الأساسية للمتهم قد انتُهكت أثناء التحري أو التحقيق.

وفي سبيل التماس البراءة، يلعب الدفاع دورًا محوريًا، حيث يتوجب عليه تسليط الضوء على كل ما من شأنه أن يزرع الشك في وجدان القاضي أو أن يُظهر عدم توفر الأدلة القاطعة على ارتكاب المتهم للجريمة. وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية في قرار حديث أن "الشك الذي يفسر لصالح المتهم لا يجب أن يكون وهميًا بل قائماً على أساس منطقي في الأوراق.

المطلب الثاني
بعد المحاكمة

تعد مرحلة ما بعد المحاكمة جزءًا لا يتجزأ من العدالة الجنائية، إذ لا تكتمل حماية الحقوق والحريات الأساسية إلا من خلال توفير ضمانات فعلية للمتهم حتى بعد صدور الحكم. فبمجرد صدور الحكم القضائي، سواء بالإدانة أو بالبراءة، تثار جملة من المسائل القانونية والتنظيمية التي تمس جوهر العدالة، مثل تنفيذ العقوبة، وطرق الطعن في الأحكام، وإمكانية إعادة الاعتبار، وتعويض المحكوم عليه في حال صدور حكم نهائي بالبراءة بعد الإدانة. إن هذه المرحلة تمثل اختبارًا حقيقيًا لمدى التزام الدولة بمبدأ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

وقد أكد العديد من الباحثين أن هذه المرحلة كثيرًا ما تُغفل في النقاشات الأكاديمية، رغم أنها تتضمن أخطر الإجراءات على حرية الفرد، بدءًا من التنفيذ السالب للحرية، وصولاً إلى الوضع في المؤسسات العقابية والإفراج المشروط، وإعادة الإدماج الاجتماعي، فهي

[1] خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص157.

تعكس في عمقها التوازن الصـــعب بين الردع الجنائي ومتطلبات الكرامة الإنســـانية وحقوق الدفاع، وهو ما يُوجب إعادة النظر فيها لضـــمان الانســـجام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتكريسا لعدم خرق حقوق وحريات الافراد.

وفي هذا الإطار، يشـير الدكتور إسـماعيل زروقي إلى أن مرحلة ما بعد المحاكمة أصبحت تشكل محورًا هامًا في الدراسات الجنائية الحديثة، بالنظر إلى ما تفرزه من إشكاليات عملية، لاسيما على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإمكانية مراجعة الأحكام الخاطئة، مما يستدعي تبني سياسات جنائية مرنة، قائمة على مبدأ إعادة الإدماج لا العقاب المجرد[1].

وعليه، فإن دراســة دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع في مرحلة ما بعد المحاكمة يســـتوجب التطرق الى بعض صـــلاحيات وكيل الجمهورية بعد المحاكمة، حيث سنتطرق في **الفرع الأول** الى عدم استعمال وكيل الجمهورية لحقه في الاستئناف، وذلك فيما يتعلق بالأحكام التي تنصـــب في صـــالح المتهم، هذا القرار يعكس التزام وكيل الجمهورية بحقوق الدفاع ويعزز من مبدأ العدالة. ومن زاوية أخرى ســنتناول في **الفرع الثاني** إشـــراف وكيل الجمهورية على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، مع مراعاته كرامة المحكوم عليه حين تكليفه بنوع العمل الملزم عليه لصالح النفع العام، وأن يتأكد من أن الأعمال المفروضة عليه لا تهين إنسانيته أو تتعارض مع حقوقه الأساسية.

الفرع الأول:

عدم استئناف وكيل الجمهورية الأحكام التي تكون في صالح المتهم

يُعد عدم استئناف النيابة العامة الاحكام الابتدائية الصادرة في صالح المتهم من أهم مظاهر تكريس وكيل لجمهورية لحقوق الدفاع، وســـعيا منه لتحقيق العدالة الجنائية، وتعكس هده الفلسفة الاستقرار القانوني وضمان حماية المتهم من تعسف السلطة العامة، هذا المبدأ يجد أساسه في فكرة أن النيابة العامة ليست خصمًا عاديًا في الدعوى، بل ممثلة للمجتمع

[1] إسماعيل زروقي، السياسة الجنائية الحديثة في ضوء المعايير الدولية، ط1، دار جسور للنشر، الجزائر، 2021، ص 203.

تعمل باسم الصالح العام، ما يجعل من غير المنطقي في بعض الحالات أن تطعن في حكم يبرّئ المتهم أو يكون مخففًا إذا لم يكن هناك مبرر قانوني كاف لذلك.

يرى بعض الفقهاء أن امتناع النيابة عن استئناف الحكم الابتدائي يكون مؤسسًا على اعتبارات تتعلق بقرينة البراءة أو التخفيف، وهو ما يعزز مبدأ المساواة أمام القضاء، إذ أن استئناف النيابة لأحكام البراءة في كل الحالات قد يؤدي إلى اضطراب قانوني ونفسي للمتهم، ويؤثر في قرينة البراءة التي يتمتع بها، كما أن هذا المبدأ يندرج ضمن السلطة التقديرية للنيابة في استعمال طرق الطعن، وفق ما نصت عليه المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي لم تلزم النيابة بالطعن في الأحكام بل خولتها حرية الاختيار.

فضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا تستطيع أن تستخلص البراءة من أحكام الإدانة التي تم الطعن فيها أمامها بالنقض، وذلك عن طريق إثارة ما تراه مناسبا من أوجه النقض لدى طعن النائب العام رغم أنه لم يستند إلى الخطأ الذي كشفته المحكمة العليا[1].

إن الطعن بالنقض لصالح القانون هو طعن صالح دومان حتى أنه يكون مقبولا حتى في حالة عدم قبول الطعن بالنقض مسبقا فيه، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا[2].

من الناحية العملية يلاحظ أن العديد من وكلاء الجمهورية أو النواب العامين يمتنعون عن استئناف أحكام البراءة أو العقوبة المخففة، خاصة إذا كانت الأسباب الواقعية والموضوعية للحكم تستند إلى أدلة جدية. ويؤيد هذا الاتجاه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية، التي قررت في عدة مناسبات أن الطعن لا يجب أن يكون وسيلة للانتقام أو الضغط، بل يجب أن يُبنى على أسس قانونية سليمة، وإلا عُدّ تعسفًا في استعمال الحق في الطعن، ويشكل إخلالًا بمبدأ حسن سير العدالة.

ومما يعزز هذا الاتجاه، ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي، حيث أعطى للنيابة سلطة تقديرية واسعة في مباشرة الطعن، لكنها ملزمة عند استئناف الأحكام أن تبرر هذا الاستئناف، خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات البراءة، وذلك حماية لمركز

[1] بوصيدة فيصل، طعن النيابة العامة في الأحكام الصادرة بالبراءة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد2، جامعة 20اوت55–سكيكدة، الجزائر، 2022، ص339.

[2] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 719346، بتاريخ 2010/11/10، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2013، ص350.

المتهم وحقوقه الأساسية، مما يدل على أن النيابة لا يمكنها استعمال طرق الطعن لمجرد عدم رضاها عن الحكم[1].

وفي الحقيقة يمكن للنيابة العامة أن تتنازل عن طعنها في احكام البراءة، فهي تملك دائما التنازل عن طعنها، شرط ان يكون ذلك كتابيا ومسجلا، وهذا ما يتفق مع تدعيم وحماية قرينة البراءة[2].

الفرع الثاني:

إشراف وكيل الجمهورية على تنفيذ العمل للنفع العام

يُعدّ العمل للنفع العام من أبرز العقوبات البديلة التي أدخلها المشرّع الجزائري ضمن سياسة التجريم والعقاب الحديثة، بغرض الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتحقيق إعادة إدماج فعالة للمحكوم عليه داخل النسيج الاجتماعي.

أولا: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها

1-مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

نصّ المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6 المعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 من قانون العقوبات، ويقصد بها استبدال مدة عقوبة الحبس النافذ بمدة يقضيها المحكوم عليه للعمل للصالح العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أنّ نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية، ويختار له مكان للعمل، حيث يصدر له مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء العقوبة[3].

---

[1] Philippe, Conte. Procédure pénale, 25 éditions, Dalloz, Paris, 2020, p. 551.

[2] فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص340.

[3] خالدي أمين، صلاحيات وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 106 وما بعدها.

أو هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل تطوعي لفائدة مرفق عام أو مؤسسة ذات طابع اجتماعي، دون مقابل مالي، ولفترة زمنية محددة قانونًا، واحتراما لحقوق المحكوم عليه وجب أن يكون العمل يليق بكرامة الإنسان كإنسان.

2-شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

حسب المادة 5 مكرر من قانون العقوبات[1]، يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام توافر الشروط الآتية:

- ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.
- ألا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر.
- ألا تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا والعقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقاصر.
- وجوب النطق بعقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة، في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهده العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها مع التنويه لذلك في الحكم[2].

يتمثل دور وكيل الجمهورية في السهر على ضمان توافر هذه الشروط، خاصة شرط حضور المتهم وإعلامه بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة، مما يضمن حقه في الدفاع عن نفسه وتتاح له فرصة لتقديم أي مبررات أو توضيحات.

---

[1] المادة 5 مكرر1 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

[2] زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران2، 2020، ص281 وما بعدها.

ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تحت إشراف النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم ، والذي يتكفل برقابة العملية في جميع مراحلها، وذلك لضمان انسجام تنفيذها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومعايير العدالة العقابية الحديثة، خصوصًا من حيث مدى ملاءمة العمل المسند للمحكوم عليه، ومراعاة طبيعته البدنية والنفسية والاجتماعية ،وطبقا للمنشور رقم 2 المؤرخ في 21أفريل 2009 الدي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وطبقا للمواد 05مكرر 01 إلى مكرر 6 فقد عهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد مهمة القيام بالإشراف على تنفيد العمل للنفع العام[1].

ومن أبرز صور الرقابة التي يضطلع بها وكيل الجمهورية: التحقق من طبيعة العمل، بحيث لا يكون من الأعمال الشاقة أو المهينة، ولا يُشكل اعتداءً على الكرامة الجسدية أو النفسية للمحكوم عليه. فلا يمكن إسناد أعمال كالكنس في أماكن عامة بطريقة استعراضية أو توظيفه في بيئات تفتقد لمقومات السلامة أو تكون محل استغلال أو امتهان.

كما ينبغي أن تكون ساعات العمل متناسبة مع قدرات المحكوم عليه، بحيث لا تتعدى السقف الذي يسمح به القانون (والذي غالبًا لا يتجاوز **60** ساعة في الشهر)، وألا يكون هناك ضغط أو تعسف من الجهة المستقبِلة، وهنا يتدخل وكيل الجمهورية لضبط وتعديل البرنامج الزمني للعقوبة إن اقتضى الأمر، حماية للكرامة الإنسانية وتحقيقًا للهدف الإصلاحي للعقوبة[2].

يقوم وكيل الجمهورية بتحرير القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وإرسالها إلى النائب العام قصد تحصيلها بمصلحة السوابق القضائية، وتجدر الإشارة أنّ القسيمة رقم 02 تتضمن نفس الشيء ما جاء في

[1] جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام "التجربة الفرنسية"، فندق ما زافران الجزائر، يومي 5 و6 أكتوبر 2011، ص2 وما بعدها.

[2] لالو رابح، عقوبة العمل للنفع العام كألية لإصلاح في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022، ص460 وما بعدها.

القسيمة رقم 01 بينما الصحيفة رقم 03، فهي تسلّم للمعني خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة[1].

كما يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة التقارير الدورية الصادرة عن الجهة المستقبلة للمحكوم عليه، ويحتفظ بسلطة إعادة تقييم العقوبة أو طلب استبدالها في حال ظهور ظروف استثنائية تعيق التنفيذ، كالإصابة أو التعسف أو حتى عدم تعاون الجهة المستقبلة. وهذا الدور الرقابي يؤكد مدى انخراط النيابة في ضمان احترام مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل، وكذلك الحفاظ على كرامة الفرد أثناء قضاءه للعقوبة، كما يتجلى تكريس النيابة لحقوق الدفاع قيامها بوضع إشارة في هامش صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، مضمونها استبدلت العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام[2].

تنفذ عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات تحت إشراف النيابة العامة، وتحديد تحت إشراف وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم، ويجب على قاضي تطبيق العقوبات وممثل النيابة العامة استدعاء المعني عن طريق محضر قضائي، والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعقلية، واختيار طبيعة العمل المناسب له، ويختار المكان المناسب، وهدا تكريسا لاحترام حقوق الدفاع أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[3]

-وإذا ما أخلّ المحكوم عليه بالتزامه، فإن وكيل الجمهورية يُخطر الجهة القضائية المختصة التي قد تقرر استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة سالبة للحرية، كما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا الاستبدال لا يتم إلا بعد التحقق من وجود نية مبيّتة للإخلال أو الامتناع عن التنفيذ، مما يبرز الطبيعة التقديرية والإنسانية لتدخل النيابة في هذا السياق، والحفاظ على حقوق المحكوم عليه، وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال، وعدم القيام بأي إجراء تجاه المتهم إلا بعد العلم والتأكد بمخالفة المحكوم عليه للقانون.

[1] خالدي أمين، المرجع السابق، ص106 وما بعدها.

[2] جبارة عمر، المرجع السابق ص3.

[3] خالدي أمين، المرجع السابق، ص107.

خاتمة

خـــــاتمة:

ختامًا، يتّضـح من خلال هذه الدراسـة أن لوكيل الجمهورية دورًا محوريًا في ضـمان احترام حقوق الدفاع، باعتباره أحد الفاعلين الأســاســيين في جميع مراحل الدعوى العمومية، وممثلاً للنيابة العامة في مباشـــرة الدعوى العمومية باســـم المجتمع، فعلى الرغم من طبيعة وظيفته الاتهامية، إلا أن القانون حمّله مسـؤولية السـهر على احترام الحريات الأسـاسـية، لا سيما في مراقبة مشروعية التوقيف للنظر، والإشراف على أعمال الضبطية القضائية، وتبليغ الحقوق للمتهم منذ أول إجراء.

إنّ تكريس حقوق الدفاع لا يتحقق فقط بوضع وسن النصوص القانونية، بل يقتضي تفعيلًا ميدانيًا لرقابة وكيل الجمهورية على حسـن سـير الإجراءات، بما يضـمن التوازن بين حق المجتمع في المتابعة القضـــائية، وحق الفرد في محاكمة عادلة، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تعزيز اسـتقلالية هذا الدور، وتدعيم التكوين المسـتمر لأعضـاء النيابة، بما يكرّس ثقافة قضائية تراعي أولوية الحقوق والحريات في ممارسة الدعوى العمومية.

وعليه، فإن دعم دور وكيل الجمهورية في هذا المجال يمثل خطوة أســاســـية نحو تحقيق عدالة جنائية فعّالة، ترتكز على احترام الضـــمانات الإجرائية القانونية المكرســـة دستوريا، وتعزيز ثقة المواطن في السلطة القضائية، مما يساهم في بناء مجتمع مستقر وقائم على احترام مبادئ المحاكمة العدالة.

أولاً: النتائـــــج

أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج الهامة، أبرزها:

1. أن وكيل الجمهورية، رغم كونه ممثلاً للسلطة الاتهامية، إلا أن المشرّع حمّله مسؤوليات إجرائية تضعه في موقع الضامن لاحترام حقوق الدفاع، خاصة في المراحل الأولى من الدعوى العمومية، وتبيان أن المركز القانوني لوكيل الجمهورية لا يقتصـر على أنه خصـم أصـيل في الدعوى العمومية فقط، بل يقع على عاتقه تكريس وضـــمان احترام حقوق الدفاع في مختلف مراحل الخصومة الجزائية.

2. يتجلّى دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع من خلال إشـــرافه المباشر على الضبطية القضائية، وسهره على التقيّد بالإجراءات الشكلية، كإعلام المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت، وتعيين محامٍ، وضمان عدم الإخلال بآجال التوقيف للنظر.
3. أثبت الواقع العملي أنّ فعالية هذا الدور تبقى مرتبطة بمدى التزام وكيل الجمهورية بالبعد الحقوقي والدور المنوط به، ومدى وعيه بأهمية التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الدفاع.
4. يظل النص القانوني في المادة 36من قانون الإجراءات الجزائية بحاجة إلى مزيد من الدقة والتوسيع في صلاحيات وكيل الجمهورية الرقابية، وإلزامه بتوثيق جميع الإجراءات التي من شأنها التأثير على ممارسة المتهم لحقه في الدفاع، لضمان الشفافية والمساءلة.
5. أن ضمانات الدفاع لا يمكن حمايتها فعليًا إلا من خلال تفعيل رقابة القضاء، والنيابة العامة على حد سواء، على إجراءات سيرورة الدعوى العمومية، مع وجوب التنسيق بين مختلف الفاعلين في الدعوى العمومية، وفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة.

ثانيًا: الاقتراحات

بناءً على ما تمّ التوصّل إليه من نتائج، يمكن تقديم جملة من المقترحات التي من شأنها تعزيز الدور الفعّال لوكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع، وهي كالآتي:

1. تعديل نص المادة51 من قانون الإجراءات الجزائية، بإدراج عبارة يجب على ضابط الشرطة القضائية طلب إذن من وكيل الجمهورية بتوقيف شخص أو أكثر للنظر، بدلا من الاكتفاء باطلاعه على هذا الإجراء فقط.
2. إدراج سلطة الرقابة الفعلية والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية بدلا من الاكتفاء بإدارة أعمالها فقط.

3. تكريس التكوين المستمر لوكلاء الجمهورية في مجال حقوق الإنسان والمعايير القانونية لتوجيه الاتهام، بما يضـــمن بناء ثقافة قضـــائية قائمة على حماية الحقوق الأساسية للمتهمين.
4. إقرار رقابة خارجية على أعمال النيابة العامة، خصوصًا في المراحل السابقة للمحاكمة، من خلال تقارير دورية أو لجان مستقلة، لتعزيز الشفافية والمساءلة عند خرق حق من حقوق الدفاع.
5. دراســـة ما مدى إمكانية تدخل محامي الدفاع منذ اللحظة الأولى للتوقيف، ومراقبتهم لشرعية بعض إجراءات التحريات الأولية كتفتيش المساكن وسماع المشـــتبه فيهم بما يكرس فعليًا مبدأ ضـــمان احترام حقوق الدفاع، وإعطاء مصداقية أكثر لمحاضر الضبطية القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر

أ-القرآن الكريم

ب- الدستور الجزائري

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإصدار نص الدستور والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد85، لسنة 2020.

ج-المواثيق الدولية

-العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون الأول، ديسمبر 1966، تاريخ بدأ التقاضي 23 مارس 1976.

-القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34.

2. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

II-المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

أ-الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. إسماعيل زروقي، السياسة الجنائية الحديثة في ضوء المعايير الدولية، ط1، دار جسور للنشر، الجزائر، 2021.
4. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2022.
5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار بلقيس، الجزائر، 2024
6. أمين خالدي، صلاحيات وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.
7. حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
8. عبد اللطيف الفقى (أحمد)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
9. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
10. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،2013.
11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

12. علي شملال، "الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017.
13. عبد الغني بسيوني، النظام الإداري، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020.
14. عبد الإله احمد(هلالي)، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، دون سنة النشر.
15. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الدار العربية، القاهرة، 1977.
16. فتحي سرور (أحمد)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
17. فتحي سرور(أحمد)، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2006.
18. فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
19. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2011.
20. نجيب حسني(محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
21. نجيب حسني(محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.

ب-الكتب المتخصصة:

1. محسن عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
2. صلاح الدين جبار، محاضرات في حقوق الدفاع، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2019.

3. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة النشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. ابتسام عزوز، مبدأ احترام حقوق الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة 20 أوت 55، سكيكدة، 2020.
2. كريمة خطاب، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.
3. محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
4. علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.
5. عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران2، 2020.

ب-المذكرات الجامعية

-رسائل الماجيستير

1. آمال زواوي، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.
2. دحماني خالف، "اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.
3. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجيستر، الجزائر، 2002.
4. عبد الرحمان حمزة، حق الدفاع في الدعوى، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2021.

ثالثا: الدوريات

أ- المقالات المنشورة

1. أحمد بهلول، بحث حول البطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، خاصة بعمل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، نشرة المحامي، عدد 12، 2010.
2. حليم رامي، اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 04، 2021.
3. رابح لالو، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لإصلاح في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022.
4. زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، مجلد3، العدد14، 2015.
5. ليلى قايد، ضمانات تفتيش الاشخاص والمساكن في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.
6. محمود لنكار، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث، مجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2020.
7. ملاك وردة، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراءات واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2020.
8. مصطفى بن عودة، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد23، العدد01، 2022.
9. محمد بن مالك المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023.

10. علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01، 2010.
11. جعفري عبد الرؤوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون، العدد 09، الجزائر، 2018.
12. فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد30، الجزائر، 2008.
13. فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 6، العدد12، الجزائر، 2017.
14. فيصل بوصيدة، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد5، العدد1، الجزائر، 2021.
15. فيصل بوصيدة، طعن النيابة العامة في الأحكام الصادرة بالبراءة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد2، جامعة 20أوت55-سكيكدة، الجزائر،2022.

ب-المطبوعات المنشورة على الأنترانت

1. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006.

https://lmd.sahla-dz.com/cours-ar-944/.

2. عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة بمحكمة راس الوادي، برج بوعريريج،2008.

https://courdebordjbouarreridj.mjustiv.dz.

3. عمر جبارة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام "التجربة الفرنسية"، فندق ما زافران الجزائر، أكتوبر 2011.

https://courdeconstantine.mjustiv.dz.

رابعا: قرارات المحكمة العليا

1. غ ج1: 22-11-1988، ملف50.040، المجلة القضائية 1992-1
2. غ ج قرار 2011/07/21 ملف 755250: مجلة المحكمة العليا 2012-1.
3. غ.ج. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 719346، بتاريخ 2010/11/10، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2013.

خامسا: مراجع أخرى

1. سيفر نزيم الخليل، مقابلة شفوية مع وكيل الجمهورية، لدى محكمة تمالوس، سكيكدة، بتاريخ 2025/05/28.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Philippe Conte. procédure pénale,25 édition, Dalloz, Paris, 2020
2. Jean Pradel, Procédure Pénale, 13 édition, Cujas,2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	أ-ز
الفصـــل الأول: مـــاهية النيابة العامة ودور وكيل الجمهـورية في تكريس حقـوق الدفاع قبل تحريك الدعوى العمومية	10
المبحـــث الأول: مـــاهية النيابة العـــامة وخصـــائصها.....	11
المطلـب الأول: مـــاهية النيابة العـــامة	12
الفرع الأول: تعريف النيابة العامة	12
الفرع الثاني: مركز وكيل الجمهورية من النيابة العامة وتحت سلطة النائب العام.....	13
الفرع الثالث: مهام وكيل الجمهورية في إدارة أعمال الضبطية القضائية.....	15
الفرع الرابع: صلاحية وكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى العمومية.....	18
المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة.....	20
الفرع الأول: وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة.....	21
الفرع الثاني: استقلالية النيابة العامة.....	22
الفرع الثالث: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد وعدم مسؤوليتهم.....	24
الفرع الرابع: النيابة العامة طرف أصلي في الدعوى العمومية.....	26
المبحث الثاني: دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع قبل تحريك الدعوى العمومية.	27
المطلب الأول: على مستوى الضبطية القضائية.....	29

الفرع الأول: الحفاظ على سرية التحريات.....	30
الفرع الثاني: في إجراءات التوقيف للنظر.....	32
الفرع الثالث: حقوق الموقوف للنظر.....	35
الفرع الرابع: أثناء إجراءات تفتيش المساكن.....	38
المطلب الثاني: على مستوى النيابة العامة.....	40
الفرع الأول: أثناء التقديمة.....	41
الفرع الثاني: الحق في حفظ الملف	44
الفـــرع الثـــالث: الاستدعاء المباشر.....	45
الفـرع الرابـــع: إجراءات المثول الفوري.....	46
الفصل الثاني: دور وكيل الجمهورية في تكريس حقوق الدفاع بعد تحريك الدعوى العمومية	49
المبحث الأول: على مستوى جهات التحقيق.....	50
المطلب الأول: أمام قاضي التحقيق.....	51
الفرع الأول: في طلب افتتاحي بإجراء تحقيق	53
الفرع الثاني: رقابة وكيل الجمهورية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق.....	56
الفرع الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	60
المطلـــب الثـــاني: أمام غرفة الاتهام.....	63
الفرع الأول: تمثيل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام.....	64

الفرع الثاني: استئناف قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا.....	66
المبحث الثاني: على مستوى جهات الحكم.....	69
المطلب الأول: أثناء المحاكمة	71
الفرع الأول: التماسات وكيل الجمهورية بتطبيق القانون.....	73
الفرع الثاني: التماس وكيل الجمهورية براءة المتهم.....	74
المطلب الثاني: بعد المحاكمة.....	75
الفرع الأول: عدم استئناف وكيل الجمهورية الأحكام التي تكون في صالح المتهم.....	76
الفرع الثاني: إشراف وكيل الجمهورية على تنفيذ العمل للنفع العام.....	78
خاتمة.....	83
قائمة المصادر والمراجع	87
ملخص.....	

الملخص

يعتبر وكيل الجمهورية خصـــم أصـــيل في الدعوى العمومية، من أهم وظائفه توجيه الاتهام، هذا الدور قد يوحي بتعارض مع مبدأ احترام حقوق الدفاع، إلا أن القانون أوجب عليه الموازنة بين سلطته في الاتهام وبين تكريس حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية، وعلى مستوى مختلف الجهات القضائية ابتداء من التحريات الأولية إلى توجيه الاتهام، مرورا بالتحقيق وانتهاء بالمحاكمة، مما يجعل منه طرفا أســـاســـيا في تحقيق العدالة الجنائية، واحترام حقوق الدفاع.

Abstract

The Public Prosecutor is considered a principal party in criminal proceedings. One of his most important functions is the initiation of prosecution. This role may suggest a conflict with the principle of respecting the rights of the defense. However, the law must strike a balance between his authority to prosecute and the safeguarding of defense rights at all stages of the criminal proceedings, and before the various judicial bodies—from the preliminary investigation, to the initiation of charges, through the investigative phase, and finally to the trial. This makes the Public Prosecutor a key actor in achieving criminal justice and ensuring the respect of defense rights.